مقدمة:

تتمتع البنوك بخبرات عديدة في إدارة الائتمان المصرفي، ولكن هناك مشاكل عديدة ظهرت خلال العقد الأخير حول مجالات الائتمان المصرفي والتسويات الائتمانية والاستعلام عن العميل ومراجعة طلب الائتمان،ذلك أدى إلى زيادة نسبة القروض المصرفية المتعثرة ووقوع البنوك في التعثر المصرفي وأزمات مالية خطيرة يصعب الخروج منها.

ولتجنب ذلك التعثر المصرفي أو التخفيف منه لابد من العمل على استقرار النظام المالي والمصرفي من خلال تدعيم سياسة الرقابة والإشراف التي في الأخير تؤدي إلى حماية المدعين من ناحية ، وحماية البنوك من التعثر و الإفلاس وضمان الاستقرار المالي من ناحية أخرى.

المبحث الأول: مفاهيم حول التعثر المصرفي

المطلب الأول:مفهوم التعثر البنكي

أ_مفهوم التعثر البنكي:

التعثر لغة (كبا) هو التعرض لشيء يخل بالتوازن ،وهو مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة ولعل مقولة عمر بن الخطاب *أمير المؤمنين ﷺ **"لو بغلة عثرت في أرض العراق لخشيت أن أسأل عنها لما لم أمهد لها الطريق"** هي أفضل دليل على ذلك وعلى وضوح أبعاد مفهوم التعثر .

أما التعثر المصرفي هو تلك الحالة التي يصبح بموجبها البنوك عاجزة عن مواجهة السحوبات الكبيرة من الودائع نظرا لانخفاظ السيولة بسبب تعرض البنك مشاكل وصعوبات تجعلها غير قادرة على تسديد الالتزامات سواء كانت مرتبطة بسحب الودائع أو مرتبطة بمنح القروض لعملائها أو تنفيذ خطة الاستثمارات.[1]

ب_أسباب التعثر البنكي:

1_أسباب ترجع للعميل :[2]

- عدم قدرة العملاء على السداد في تواريخ الاستحقاق نظرا للتوسع في التسهيلات الائتمانية بالعملات المختلفة دون ضواب؛
- بيع الرهونات _مستشفى الكبير _ بالزاد وفاءا للديون المصرفية؛
- تدخل المدعي الاشتراكي لفرض الحراسة على العملاء المقترضين بدون ضمانات وعدم السداد في تاريخ الاستحقاق؛
- استيلاء العملاء على أموال البنوك بدون سداد؛
- هروب بعض العملاء للخارج بدون سداد القروض المصرفية المستحقة ؛
- تحفظ المدعي الاشتراكي على مجموعة الشركات لأحد العملاء الذي حصل على **60** مليون جنيه من البنوك؛
- إنهاء إشارة إفلاس بعض التجار؛

[1] _لصنوبي كريمة،"**معالجة التعثر المصرفي في ظل تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،تخصص مالية النقود والتأمينات،جامعة مستغانم،ص:33.

[2] _فريد راغب النجار،"**إعادة هندسة الائتمان بالبنوك**"،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2011،ص:73.

- خروج بعض أخصائي الائتمان المصرفي على القواعد المصرفية المعروفة في دراسة ومتابعة الائتمان؛
- تمويل البنوك لتجارة العملة في السوق السوداء ،وتمويل المضاربة على الأسعار العملاء وأسعار المعادن؛
- القروض المصرفية بضمانات محدودة كالمجوهرات؛
- عدم توفر مؤشرات اقتصادية لمختلف القطاعات الاقتصادية للاسترشاد بها في تقييم الائتمان.

2_أسباب ترجع للبنك:[1]

- عدم كفاية التعليمات والشروط في العقد المبرم؛
- عدم القيام بدراسة ائتمانية دقيقة؛
- عدم استعلام الدقيق عن العميل؛
- ضعف الخبرة لدى بعض العاملين بالائتمان المصرفي؛
- عدم طلب البنك لضمانات كافية؛
- عدم متابعة البنك للعميل أولا بأول؛
- أخطاء في تقديرات الدراسة الائتمانية؛
- منح العميل تسهيلات ائتمانية أقل وأكثر من طاقته؛
- غياب الاتصالات الفعالة بين فريد الائتمان والعملاء؛
- عديد التخطيط الفعال لمحفظة القروض المصرفية؛
- غياب الرقابة على الائتمان المصرفي؛
- منح القروض المصرفية لاعتبارات شخصية.

3_أسباب ترجع للبيئة المصرفية:[2]

ومن أهم الأسباب البيئة للتعثر المصرفي ما يلي:

- غياب الثقافة المصرفية ونقص الوعي المصرفي؛
- عدم وجود مجتمع المعرفة وبنوك المعرفة والتعلم خاصة من جهة نظر العملاء وبعض العاملين؛
- انفصال الاتصالات الفعالة بين الجهة الرقابية وبقية البنوك؛

[1]_فريد راغب النجار،مرجع سبق ذكره،ص:74.
[2]_المرجع نفسه،ص:75.

- غياب الإعلام المصرفي ونشر حقائق التعثر المصرفي لتقديم الحلول الفعالة؛
- غياب دراسات السوق المصرفي والمعلومات التسويقية؛
- نقص الإحصاءات والمؤشرات المصرفية مما يؤدي إلى صعوبة اتخاذ القرارات المصرفية المثالية؛
- ضعف الأداء التجاري وصغر حجم المشروعات؛
- المخاطر البيئية (المالية،المادية،التجارية والفنية)؛
- الأزمات والكوارث المالية والاقتصادية العالمية والمحلية.

المطلب الثاني:القروض المصرفية المتعثرة

1_مفهوم القروض المصرفية المتعثرة:

تختلف تسمية القروض المتعثرة من بنك لآخر فهي تسمى الديون المجمدة ،الديون الراكدة ،الديون العالقة الصعبة،الديون الشكوك في تحصيلها ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها فيمكن تعريفها كما يلي:

تنقسم ديون المصارف إلى ثلاثة أنواع:

1. **ديون عادية** :لا يواجه البنك أية مشاكل في استردادها و هذه الديون يطلق عليها عادة ديون جيدة أو منتظمة،
2. **ديون معدومة** :وهي الديون التي استنفذ البنك بشأنها كافةالوسائل المطالبة فضلا عن كافة الإجراءات القانونية الممكنة وتعذر عليه استردادها ولكنه يظل يتابع المدينين فيها لسدادها في حالة ظهور أي أموال،
3. **ديون متعثرة** :وهي تقف وسطا بين ديون البنك العادية و المعدومة.

المطلب الثالث: أثر مشكلة القروض المتعثرة

للقروض المتعثرة تأثيرات على كل من البنوك ،والموارد الاقتصادية ،ومناخ الاستثمار ،والنمو الاقتصادي ،والتوظيف،والميزانية العامة كما يلي:

1. **الأثر على البنوك:**

يؤدي تراكم القروض المتعثرة إلى تقليل معدل دوران الأموال لدى البنك،ومن ثم تخفيض القدرة التشغيلية لموارده و إنقاص أرباحه و زيادة خسائره،والحد من مقدرة البنوك على أداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها،ومن ثم تفقد الثقة بين البنك و عملائه فيزداد الطلب على استرداد ودائعهم ولا يقتصر الأمر على هذا البنك وحده،بل يتجاوز إلى جميع البنوك العاملة في الدول مما يخلق أزمة مصرفية قد يفشل البنك المركزي في تداركها،أو تستمر أثارها لمدة طويلة في نقص الودائع إلى أن تعود الثقة إلى الجهاز المصرفي من جديد.

2. **الأثر على الموارد الاقتصادية:**

تؤثر مشكلة القروض غير المنتظمة على الموارد الاقتصادية ،مثل العمل والموارد الإدارية ورأس المال والأرض التي تعاني من ركود كفي ظل انخفاض الربحية ونقص الإنتاجية ،ولا تحبذ البنوك إقراضها في ظل هذه الظروف لتربيتها في قدرة المشروعات على الوفاء بديونها أو خدمة قروضها.

3. **التأثير على مناخ الاستثمار:**

يؤدي ارتفاع حجم القروض غير المنتظمة إلى التأثير السلبي على مناخ الاستثمار، سواء كان هذا الاستثمار عاما فتعجز الدولة عن تنفيذ المشروعات العامة ، أو كان استثمارا خاصا يعاني من انخفاض العوائد أو التنازع بينه وبين البنوك،و تقل السيولة فتعجز المشروعات عن تدبير الأموال اللازمة لتشغيلها.ويقل الطلب على العمال فتزيد البطالة .وتحقق الشركات المتعثرة الخسائر فتقل بالتالي حصيلة الضرائب المحصلة منها، أي تقل الإيرادات العامة للدولة.

4. **الأثر على النمو الاقتصادي:**

تساعد القروض الصرفية في تمويل المشروعات بالأصول اللازمة للعملية الإنتاجية، وكلما كانت سياسة البنوك ناجحة في تمويل المشروعات الجادة كلما ساعد ذلك على زيادة معدلات النمو الاقتصادي في الدولة، بسبب التخصيص الجيد للأصول المالية ووضعها تحت تصرف القطاعات المنتجة ، وقد أثبتت بعض الدراسات وجود علاقة سالبة بين ارتفاع نسبة القروض المتعثرة وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي.

5. **الأثر على التوظيف والبطالة:**

يمكن أن تؤدي القروض المتعثرة وتكلفتها العالية على المنشاة إلى فشل المشروع ،الأمر الذي يؤدي إلى إنهائه وتسريح العمال الملتحقين به بل قد يترتب على محاولة علاج القروض المتعثرة إلى إعادة هيكلة بعض المشروعات ،وما يترتب عليها من إعادة تنظيم النشاط والتصرف في الأصول غير المنتجة مما يؤثر سلبا على العاملين بهذا المشروع.

6. الأثر على الميزانية العامة:

تؤثر القروض المتعثرة سلبا على الإيرادات الضريبة ،من ناحيتين:

أ – أنها تقلل أرباح المصارف بفعل المخصصات المحتجزة لمواجهتها فتقل بالتالي الإيرادات الضريبة التي ستحق على هذه المصارف.

ب –القروض المتعثرة تؤدي إلى توقف المشروعات أو تخفيض حجم نشاطها مما يقلل أرباحها الخاضعة للضريبة.

وبالتالي فإن تدخل الدولة لحماية أموال المودعين، أو لرد أموالهم يحمل الميزانية العامة أعباء مالية نتيجة الدعم الذي تقدمه لصندوق التأمين على الودائع أو المبالغ التي تقرر صرفها للمودعين المتضررين من إخفاق البنوك كنتيجة لمشكلة القروض المتعثرة.

المبحث الثاني: فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي

إن ظاهرة القروض المتعثرة التي واجهت وحدات الجهاز المصرفي القروض المتعثرة التي واجهت وحدات الجهاز المصرفي في العديد من دول العالم، خاصة منذ بداية التسعينات من القرن العشرين، تعد القاسم المشترك والنتيجة المباشرة ضعف المصارف وتعثرها وهو الأمر الذي حدا بمنتدى الاستقرار المالي(Financial stabilité forum) في أفريل 2001إلى وضع إشارات عامة لإشراف على المصارف عقب تنامي هذه الظاهرة.

المطلب الأول:الدعائم الأساسية للجنة بازل الثانية:[1]

تعرضت لجنة بازل لمظاهر تعثر المصارف وعلاج ضعفها من خلال مقررات لجنة بازل 2والتي يركز إطار اتفاقيتها على ثلاث دعائم أساسية:

أولا:الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال:

$$\text{معدل كفاية راس المال} = \frac{\text{إجماليالتوظيفاتالمال}}{\text{مخاطر الإئتمان+مخاطر السوق+مخاطر}} \geq 8\%$$

ورغم أن الإطار الجديد للاتفاقية لم يرفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال عن مستويات السابقة (**8%**) إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر (مخاطر التشغيل)يؤدي إلى زيادة كبيرة في متطلبات رأس المال، وبذلك حتى تصل المصارف إلى ذات المعدل أو المحافظة عليه فمن المطلوب العمل باستمرار على زيادة رأس المال _البسط_ في ظل التزايد المستمر للمخاطر التي تعرض لها المصارف _المقام_ والتي تم تعديل أوزانها فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدولة وتقييم المصارف والمؤسسات.

ثانيا:المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال:

تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام الصارف بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال نظرا لأهمية دور الرقابة في تأكد من كفاية رأس المال وتتناسب وحجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها المصارف ومع الإستراتيجية التي تنتجها للتعامل مع تلك المخاطر وتعتمد المراجعة الرقابية على أربعة معايير:

1. **المعايير الدنيا** :وفقا لهذا المبدأ يتم إعطاء صلاحية للمراقبين لحث المصارف على الاحتفاظ بجزء يزيد عن الحد الأدنى لمعيار رأس المال في ضوء أوضاع المصارف وأدائه أو نتائج أعمالها، وكذا الأزمات المحتملة وانعكاس التقلبات الاقتصادية على نشاط.

1_هبال عادل "**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**"، مرجع سبق ذكره ،ص:87,86.

2. **التقييم الداخلي** :يجب أن يكون لدى البنك أنظمة داخلية جيدة لتقييم ملاءة رأس المال والاحتياطات في ضوء المخاطر التي قد يتعرض لها البنك والتي يجب تعريفها وتحليلها ووضع إجراءات لمواجهتها؛
3. **الإشراف والتقييم** :حيث يخول ذلك للسلطة الإشرافية حق مراجعة وتقييم كفاية رأس المال باستخدام عدد من المعايير مثل مدى تحقيق أرباح مناسبة وتحديد الاتجاهات الإستراتجية للإدارة العليا فيما يتعلق بهيكل رأس المال وكيفية تطويره؛
4. **تدخل السوق(التدخل الرقابي)** :عملا على توفير آلية للتنبؤ بالأزمات التي قد تتعرض لها المصارف، يقع على عاتق السلطات الرقابية تبني الأساليب المناسبة للتدخل في السوق المصرفي عندما تقتضي الضرورة ذلك من خلال التدخل المبكر بإجراءات وقائية من الأزمات المفترضة.

ثالثا:انضباط السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في المصارف والمؤسسات التمويلية ومساعدة المصارف على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوفر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق هذه الدعامة بفعالية فإنه يتطلب ضرورة توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات حتى تستطيع الأطراف المشاركة في(السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر).

والسؤال الذي يطرح هو ما مدى فاعلية مقررات لجنة بازل علاج التعثر المصرفي من خلال إتمام عمليات الاندماج؟

فعند فحص مقررات لجنة بازل نجد العديد من الأمور التي يمكن أن تؤخذ على تلك الاتفاقية، وخاصة للدول النامية فيما يتعلق بالتقييم السيادي لبعض الدول، وارتفاع وزن المخاطر للدولة التي لا تخضع للتقييم من وكالات التصنيف الائتماني إلى % 100 بغض النظر عن وجود القرض من عدمه، مع وجود أعباء إضافية على المصارف مقابل التصنيف، وفي ذات الوقت عدم وجود التزام قانوني بعدم إساءة استخدام تلك الوكالات للبيانات التي تحصل عليها عند الذي يعمل فيه (Sector) تقييمها للمخاطر، فضلا عن عدم توافر إمكانيات تقييم البنك للقطاع المقترض، وكذا إمكانية تطوير أنظمة المراجعة الداخلية والخارجية لتعمل وفق أسس التقييم فضلا عن التوسع في أدوات تخفيض مخاطر ، (Internal ration Base (IRBالداخلي حيث لم تأخذ بعض الضمانات التي تعتمد عليها أغلب ، Credit mitigation الإقراض بنوك الدولة النامية، مثل كفالة طرف ثالث، والرهون العقارية غير السكنية وأيضا الرهن الحيازي للبضائع حتى عند تمويل التجارة الخارجية.

ونظرا لتشعب الموضوع سوف نتناول في نقاط محددة في ضوء ما تفرضه حدود الدراسة لفعالية مقررات لجنة بازل في إتمام عملية الاندماج المصرفي، لاستيفاء معيار ملاءة رأس المال ومن ثم المساهمة في علاج تعثر محفظة القروض، وذلك كما يأتي:

1. أن جمع كل المخاطر مع بعضها ربما يؤدي في النهاية على مطالبة المصارف بالوفاء بحد أدنى من كفاية رأس المال، لا يأخذ في الاعتبار أن بعض المخاطر لا تشمل مخاطر أخرى، وهذا يؤدي إلى ازدواج في احتساب المخاطر، مما يدفع المصارف للاندماج كوسيلة للالتفاف حول المخاطر للتأثير ايجابيا على بسط النسبة؛

2. لا زالت هناك مخاوف – في الأجل القصير – من أن يؤدي ارتفاع التكلفة المترتبة على زيادة رأس المال من خلال الاندماج) تكلفة التقييم والسداد لمساهمي الوحدة المندمجة (على ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية ولا تخضع لنفس القواعد والمعايير؛

3. استيفاء نسبة معيار ملاءة رأس المال، ستضطر المصارف احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة بسط النسبة)رأس المال (لمواجهة الزيادة في المقام) المخاطر(، الأمر الذي يعني انخفاض حجم الأرباح الموزعة على المساه مين، أو احتجازها بالكامل أو اللجوء للاندماج؛
4. ستواجه المصارف ارتفاع تكلفة الواحدة من الخدمات المصرفية نتيجة لارتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل، وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك، بما يدفع المصارف لإتمام الاندماجات تحاشيا للت صفية الجبرية لبعض الأصول قبل مواعيد استحقاقها، بغرض خفض المخاطر التي تنطوي عليها محفظة الأصول وأهمها تعثر القروض والسلفيات وما يترتب على ذلك من تحقيق خسائر؛
5. سوف يؤدي منهج التقييم الداخلي إلى لجوء معظم المصارف إلى الاعتماد على الطريقة القياسية للتصنيفات من قبل وكالات التقييم، ومن ثم ستواجه المصارف غير المصنفة ائتمانيا متطلبات رأس المال أعلى بسبب أوزان المخاطر العالية مما يدفع المصارف للاندماج وخاصة تلك التي تعاني من ارتفاع المخاطر وأهمها تعثر مدينيها؛
6. سيعمل عدم اعتياد المنشآت والعملاء من الأخذ بأساليب التقييم المقررة على إلقاء عبء أكبر على رأس مال المصارف، نظرا لأن عدم تقييم العملاء سوف يرفع من الأوزان مخاطرهم إلى % 100 على أقل تقدير؛
7. ستؤدي المعايير الجديدة إلى زيادة وزن مخاطر عمليات مابين المصارف من % 20 إلى % 150 مما يؤدي إلى صعوبة وتكلفة الحصول علىInterbank مصادر التمويل الدولية وسوف يشكل النقص في تقييمات وتصنيفات الأصول بشكل مفصل عائق أمام الوفاء بالمتطلبات الرقابية للجنة بازل. ومن تلك التحديات يصبح جليا أن التعثر كفيل بارتفاع المخاطر وخاصة الائتمانية بخلاف مخاطر التشغيل ومخاطر السوق وبالتالي يصبح الاندماج المصرفي أحد أهم الحلول الكفيلة بالتأثير على زيادة رأس المال، فضلا على التأثير على المخاطر بالتخفيض مع وجود وحدات اقتصادية ذات إدارة أكثر كفاءة بالمقارنة مع الوضع قبل الاندماج.

الشكل:رقم(02):الدعائم الثلاثة لاصلاح لجنة بازل.

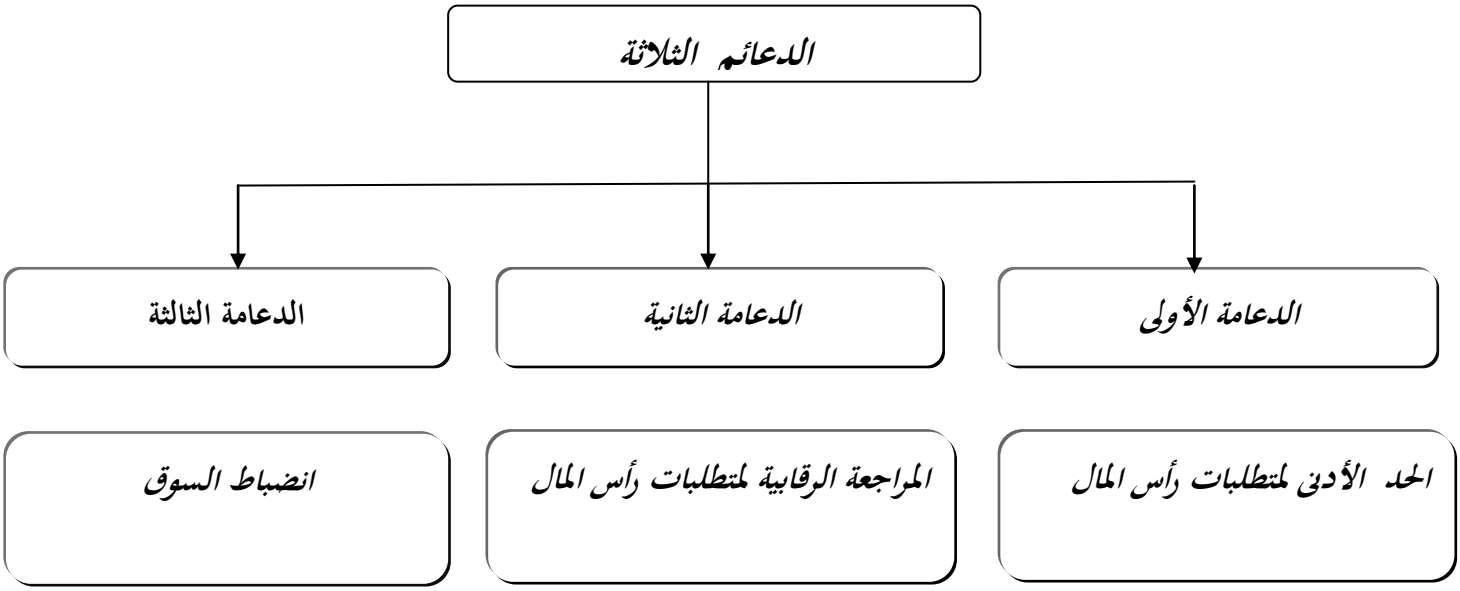

المصدر:عبد الرزاق حبار،"المنظومة المصرفية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل،لنيل شهادة ماجستير ،غير منشورة،في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود،جامعة شلف،2003_2004،revues.univ_biskra.dz ،**13ماي 2015**.

المطلب الثاني:التحديات الجديدة للجنة بازل الثانية على معالجة التعثر البنكي

فقد وضعت معايير لجنة بازل عدة تحديات أمام المصارف العربية، ودون إغفال قيام بعض الدول العربية بالاستعداد لمواجهة تلك التحديات من خلال إلزام بنوكها رفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال مرحليا، غير أن تلبية متطلبات بازل تمتد إلى مجموعة من السياسات ت والإجراءات، ومن ثم فمن المتوقع أن تواجه المصارف العربية العديد من التحديات أهمها:[1]

1. يتسم منهج التقييم الداخلي للبنوك الذي تفرضه المعايير الجديدة بالتعقيد وارتفاع التكلفة، مما يصعب معه استيعابه وتطبيقه من قبل العديد من المصارف العربية؛

2. من المتوقع أن يكون لدى المصارف الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات المتعلقة بخسائر القروض، لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج التقييم الداخلي؛
3. عدم توفر موارد لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة، أنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات، حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر أو إدارتها المقترحة قي الاتفاقية قاسية بدرجة يصعب الوفاء بها من قبل العديد من المصارف العربية التي تعاني من ضعف الأدوات الرقابية والتي ساهمت في تعثر محفظة القروض لجانب من تلك المصارف؛

وبذلك نجد أن تعثر مديني المصارف يؤدي حتما إلى ضعف المصارف كمرحلة أولى، ثم تعثرها كمرحلة ثانية، ثم خلق أزمة كمرحلة ثالثة .وذلك حال عدم التدخل المبكر في المرحلة الأولى أو الثانية بإجراءات وقائية من الأزمات المتوقعة، وعلى ذلك تدخل لجنة بازل لإثراء قواعد وأسس يجب على المصارف الالتزام بها تفاديا لخلق أزمات يمكن انتقالها بين الدول، وفي ذات الوقت تدفع المصارف للاندماج المصرفي كأحد أهم البدائل لعلاج التعثر القائم وتحاشي خلق تعثر جديد.[2]

[1]_عبد المطلب عبد الحميد،"**الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**"،الدار الجامعية ،الاسكندرية،2010،ص:177,176

[2]_المرجع نفسه ص:91.،

.

المطلب الثالث :أثر التعديلات الجديدة للجنة بازل الثالثة على معالجة التعثر المصرفي.

خلال العامين بين 2004 و 2005 رفعت الولايات المتحدة سعر فائدتها الأساسي مرة تلو الأخرى، ليصل من 1 في المائة إلى 5.35 في المائة. وكانت نتيجة ذلك أن فشل عدد كبير من الأميركيين في سداد الأقساط الشهرية على قروضهم التي اشتروا بها منازلهم. ومع فشلهم في السداد لاحت بداية أزمة السيولة لدى المصارف، خصوصا تلك التي كانت تمنح قروضا بمئات الآلاف بكل سهولة، دون التدقيق في قدرة العملاء على سداد هذه الديون. وفي أغلب الأحيان تفرض المصارف أسعارا مرتفعة للفائدة على هذه القروض، علما منها بأن أصحابها لا يستطيعون الحصول على قروض بالطريقة العادية وبأسعار فائدة عادية اضطرت المصارف إلى تحمل خسائر هذه الديون التي تعرف باسم الديون المتعثرة أو الديون الهالكة كما أن القروض التي تمنح بسهولة دون التدقيق في القدرة المالية للعميل نمت وانتشرت بسرعة في الأسواق الغربية، وربما ما دفع المصارف إلى تسهيل منح القروض هو المنافسة فيما بينها على خطف الزبائن في السوق قبل أن يذهبوا إلى بنك آخر. فكل بنك كان يسعى إلى الحصول على عدد أكبر من العملاء، ومن ثم حصة أكبر في السوق.

ومع بداية عام **2007** وصل حجم القروض المتعثرة إلى أعلى مستوى له على الإطلاق الأمر الذي دفع بعض الخبراء الماليين إلى التحذير من خطورة سياسة الإقراض المتساهلة، وإمكانية تأثيرها على استقرار النظام المالي بشكل عام. وهذا ما حدث بالفعل في ربيع ذلك العام.

ففي أبريل **2007** أعلنت مؤسسة نيو سنتشوري فاينانشيال الأميركية، التي تتخصص في القروض المتساهلة، إفلاسها. وكان هذا أول مؤشر للعالم بأن سوق القروض المتساهلة يعاني من أزمة خطيرة. لكن في سبتمبر **2008** أعلن بنك ليمان بروذرز الأميركي العملاق عمره **150**عاما إفلاسه، كما أن العامل النفسي البديهي هو تضاؤل ثقة المستثمرين والمتداولين والمستهلكين في الأسواق المالية، وفي النظام المصرفي بشكل عام ولا ينحصر انعدام الثقة في المستثمرين والأفراد فحسب، بل إن المصارف نفسها أصبحت لا تثق في بعضها بعضا، لذا فقد شددت سياسة الإقراض فيما بينها.. وهذا هو سبب المشكلة أصلا. فالمصارف أصبحت تخشى إقراض أي بنك ثم تكتشف في صباح اليوم التالي أنه يخبئ مصائب بين دفاتر حساباته، قد يفشل في السداد، أو حتى ينهار، بين ليلة وضحاها .وهذا تسعى قوانين بازل الجديدة إلى تحقيقه الآن، أي استعادة الثقة في النظام المصرفي. [1]

بعد هذه الأزمة المالية المخيفة التي عاشها العالم خلال الأعوام الثلاثة الماضية، التي تسببت فيها المصارف، كان لا بد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل المصارف حيث إجبار المصارف على بعض التعديلات التي أطلق عليها زيادة الأموال التي تخصصها(كبند احتياطي) لسد الثغرات المالية، في حال حدوث

[1] _هبال عادل،مرجع سبق ذكره،ص:من 91.

أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة. وعادة ما يحدث هذا الشح بسبب الديون الهالكة أو الديون المعدومة، وهي الديون التي يفشل أصحابها في سدادها للبنوك، ومن ثم يتحمل البنك خسائرها.

وحسب القوانين السارية حاليا، فإن على المصارف تخصيص نسبة **2** في المائة فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض هذه الخسارة، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه لجنة بازل للرقابة « النسبة بأكثر من ثلاثة أضعاف لتصل إلى **7** في المائة. كما شجعت المصارف الكبيرة على الاحتفاظ باحتياطات أكبر من نسبة **7** في المائة ، لأن » المصرفية انهيار مثل هذه المصارف يمكن أن يدمر النظام المالي بأكمله، لكن اللجنة لم تحدد بعد النسبة الإضافية التي تتوقع المصارف الكبيرة أن تلتزم بها .و في حال أخل أحد المصارف بهذه القواعد، أي انخفضت نسبة الأموال الاحتياطية لديه عن **7** في المائة، فسيحق للسلطات المالية أن تمنع البنك من توزيع أرباح على المساهمين، أو منح مكافآت مالية لموظفيه، أو حتى تخفيض رواتبهم.

ولكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها. وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت .لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع .بداية عام2013 حيث نجد رأيان متعارضان أحدهما يقول إن القوانين الجديدة ستضمن عدم انهيار المصارف إذا حدثت أزمة مالية جديدة، بينما يقول الرأي الآخر إن هذه القوانين ستفرض على البنك الاحتفاظ بمليارات الدولار كاحتياط، بينما يجب إنفاقها على الاقتصاد في هذا الوقت بالذات لكي تساعد على إنعاشه وإخراجه من الركود.[1]

كما يذكر أن القوانين الجديدة التي وضعها رؤساء المصارف المركزية والمسئولون عن السلطات المالية، في مدينة بازل السويسرية، ستصبح قوانين سارية المفعول بعد أن يصدق عليها اجتماع ومن بين التعديلات الأخرى التي طالب بها زعماء لإقرارها في اجتماعهم المقبل:[2]

1. تنظيم وتوحيد مركزية سوق المشتقات بحلول عام **2012** ؛
2. الحصول على تصديق لإنشاء الصناديق الاستثمارية التحويطة التي تتعدى رؤوس؛
3. أموالها مبالغ معينة، كما ستكون هذه الصناديق ملزمة بكشف حساباتها لسلطات الإشراف بشكل دوري؛
4. وضع مسودة قانون أوروبي لتنظيم عمل الصناديق الاستثمارية الخاصة، التي تأتي من خارج دول الاتحاد الأوروبي، وتسعى للحصول على مستثمرين من داخل دول الاتحاد؛
5. توحيد القوانين الحسابات والمحاسبة على المستوى الدولي بحلول منتصف العام المقبل؛

[1] _هبال عادل،مرجع سبق ذكره،ص:من 92 .
[2] _المرجع نفسه.93.

6. سن تشريعات في المصارف توقف منح حوافز للعاملين والمديرين الذين يجيزون صفقات وقروضا تنطوي على مخاطر كبيرة، خصوصا إذا كانت قصيرة الأجل؛
7. تسجيل وتنظيم عمل وكالات التصنيف الائتماني.

المبحث الثالث:طرق ووسائل المعالجة للتعثر البنكي

المطلب الأول: إعادة هندسة القروض المصرفية المتعثرة[1]

إن المقصود بإعادة هندسة القروض المصرفية المتعثرة: رفض فكرة تحويلها إلى ديون معدومة ،أو تحول الموضوع إلى القضاء واضطرار العميل للهروب إلى الخارج.

فائتمان المصرفي يكون مشترك بين البنك والعميل،حيث يتم هنا إعادة تحليل العمليات والمراحل والخطوات الائتمانية لتجنب تكرار المخاطر والتعثر،وتوفير الضمانات ضد المخاطر ،وتحتاج إعادة هندسة القروض المصرفية إلى وضوح رؤية البنك ورسالته،أمام جميع العاملين بتوفير ما يلي:

- ✓ التركيز على رسالة البنك وأهدافه الإستراتيجي؛
- ✓ القيادة المصرفية وروح الفرق والقرار الجماعي؛
- ✓ تخفيض تكاليف الائتمان؛
- ✓ تطوير تكنولوجيا المعلومات لخدمة القرار الائتماني ؛
- ✓ تحديد مصادر المعرفة والمعلومات المصرفية.

وهناك إجراءات أخرى نجملها في ما يلي:

- ✓ استمرار التعامل مع المقترضين:فإذا ما وجد المصرف أن الزبون من ذوي السمعة الممتازة و من الملتزمين من خلال تعاملاتهم السابقة معه ،أن بإمكانه معالجة الأخطاء في عمله أو أن المصرف على ثقة شاملة بأن التسهيلات الإضافية ستؤدي إلى حل المشاكل التي يواجهها المقترض؛
- ✓ إجراءات تسويات مالية: التقسيط الشهري أو الفصلي، أو إعفاء المدين من جزء من الفوائد المستحقة؛
- ✓ التنفيذ الإلزامي وإقامة الد عوى القضائية لتحصيل حقوق المصرف وهذا الأسلوب يتضح في حالة عدم استجابة المدين للوفاء وعادة ما يكون بالحجز على أمواله؛

[1] _لصوني كريمة،مرجع سبق ذكره ،ص،ص:61,60.

- ✓ أن تلتزم البنوك بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة الخاطر الائتمانية،وهذا المجال فإن على البنوك أن تهيئة نفسها لتطبيق عدة معايير وطرق،التي يجب على البنوك في لأخير الالتزام بها من أجل إدارة تلك المخاطر.

المطلب الثاني: دور البنك المركزي في علاج التعثر البنكي

هو أن البنك المركزي يعتبر ضابط الجهاز المصرفي لتحقيق الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، فالبنك المركزي القوي الذي يتمتع باستقلالية التامة يستطيع أن يلزم الجهاز المصرفي بتصحيح أوضاع التعثر دون إثارة أو فزع وبما يحقق المصلحة العامة ودون إهدار لطاقات إنتاجية هي جزء من ثروة المجتمع،وفي سبيل ذلك يستطيع البنك المركزي أن يتعاون مع وحدات الجهاز المصرفي لإيجاد آليات وتنظيمات مؤسسية لدراسة وفحص حالات التعثر لدى مختلف البنوك وتقييمها وله في ذلك أن يستعين بخبراء.

كما يسعى البنك المركزي الدعم في الحد من ظهور الديون المتعثر بشكل دائم من خلال الوسائل التالية:[1]

1. سلامة قرار منح الائتمان وهو ما يتطلب مراجعة بيانات الدراسات الائتمانية ودراسات الجدوى والحد من التمويل الكامل أو شبه الكامل والمكشوف والتأمين على الضمانات ورهنها لصالح البنك قبل الاستخدام؛
2. الرقابة على الاستخدامات عند الصرف أو بعده حسب الظروف والمقتضيات؛
3. عدم التجاوز للحدود المقرر إلا بعد دراسة طلب التجاوز بدقة ولغرض طارئ وضروري؛
4. تقديم القرض الإضافي بعد دراسة الحاجة إليه وأثاره على استرداد القرض الأصلي وضماناته؛
5. مراقبة حسابات العميل والضمانات المقدمة؛
6. مراقبة الظروف الخاصة بالمقترض كارتفاع أسعار المواد الأولية وأجور العمال وظروف التشغيل؛
7. متابعة الأحوال الاقتصادية العامة المحلية كالضرائب والجمارك وهوامش الربح والنقد الأجنبي.

[1]_عبد الحميد عبد الطلب،مرجع سبق ذكره،ص:164.

المطلب الثالث: الأساليب الوقائية في معالجة التعثر المصرفي

تعتبر من أهم الوسائل للحد من ظهور الديون المتعثرة التي تؤدي في الأخير إلى تعثر البنك، فعلى البنك هنا أن يتخذ مجموعة من الوسائل الوقائية عندما يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمشاريعها التنموية، ومن أهم هذه الوسائل والأساليب هي: [1]

1_سلامة قرار منح القرض (الائتمان): هي من أهم الأساليب الوقائية وأولها في معالجة الديون المشكوك في تحصيلها،وحرص البنك على سلامة قرار منح الائتمان،بأن يصدر هذا القرار وفق الأصول المصرفية المتعارف عليها وعدم تجاوزها، وأهم ما ينبغي أن يحرص عليه البنك هي:

- الحد من التمويل الكامل أو شبه الكامل لمشروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- أن يولي البنك عناية خاصة لمراجعة البيانات والتحليلات الواردة من دراسة الجدوى المتقدمة من المؤسسات؛
- أن يشترط البنك عند إقرار منح الائتمان للمؤسسات أن يقوم بتأمين لصالح البنك على المشروع الممول،أي التأمين على الودائع لتعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمة البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك.

2_التأكد من استعمال القرض في الغرض الممنوح من أجله:

1يراقب البنك القروض الممنوحة للمؤسسات وذلك بهدف التأكد من أن القرض يستعمل في الغرض الممنوح من أجله وهذا الغرض يرد عادة في الطلب المقدم من هذه المؤسسات للبنك ثم يحدد في قرار البنك بمنح القرض،فقد تستعمل هذه المؤسسات كل أو بعض القروض في غير غرضها كسداد دين شخصي عليها للغير.

[1] _لصوني كريمة،مرجع سابق،ص:62.

- ✓ ويمكن للبنك أن يمارس مزيد من المراقبة في هذا الصدد بأن يشترط على المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة)صرف دفعات أو الغرض إلى الجهات المعنية مباشرة كمرور دين بموجب شيكات مصرفية، أو بموجب شيكات مسحوبة؛
- ✓ فإذا لم يتيسر ذلك أمكن البنك مراجعة أسماء المستفيدين من تلك الشيكات للتعرف على أوجه الصرف؛

فإذا للبنك أن للعميل قد استعمل كل أو بعض القرض في غير غرضه أمكن اعتبار تصرفه اخلاطا بشروط منح القرض،وجاز للبنك فسخ العقد المبرم بينها وبين المؤسسات.

3_تقديم إضافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند قيام مبرراته:

_يجب على البنك متى اقتنع بمداوراته التمويل الإضافي أن يمنحه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يتمكن من إكمال مشاريعها والوفاء بالإلتزامتها للبنك.

_يتوقف التمويل الإضافي على إمكانية استرداد القرض لأصلي والقرض الإضافي مقدار الضمانات المتوفرة لدى البنك،ى ومعدلات السير في المشروع أو مقدار الفائدة على القرض الإضافي وغيرها من العوامل،حيث كلما زادت فرص استرداد القرض الإضافي وجزء من القرض الأصلي زادت مبررات منح القرض الإضافي.

_ مراقبة حساب العميل:ويتم مراقبة البنك لحساب المؤسسات المتعاملة معها من خلال الوسائل التالية:

_ معرفة المستفيدين من الشيكات التي يسحبها العميل واقع مراجعة السحوبات اليومية، وذلك للتعرف على أوائك الذين يتعامل معهم العميل، وإذا كان ذلك التعامل خاص بالمشروع الممول أو بغيره من المشروعات العميل.

_مقارن حركة السحب والإيداع مع ما جاء في دراسة الجدوى الاقتصادية وجدول التدفقات النقدية،وسيظهر حتما اختلال بينهما فإذا لاحظ البنك اختلال استوجب استدعاء العميل (المؤسسات) للاستفسار منه عن أسباب تلك الاختلالات.

5_ مراقبة الوضع المالي للمؤسسات(الصغيرة والمتوسطة):

على البنك أن يقوم بمتابعة التغيرات المختلفة التي تطرأ من حين لآخر بالمشروع الممول أو بغيره من المشروعات.

والتغيرات التي توفر على المشروع الممول كارتفاع أسعار المواد الأولية أو إغراق السوق بسلعة منافسة للسلعة التي تنتجها المؤسسات،ينبغي أن تكون محل توقع ودراسة من جانب البنك.

6_مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة و العوامل العامة والعوامل المؤثرة فيها:

تمتد متابعة البنك للتسهيلات الممنوحة إلى مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة في الدولة والعوامل والظواهر المؤثرة فيها،كمراقبة وتحليل الاتجاهات والقرارات الاقتصادية في الدول المتعلقة بالقطاع الاقتصادي،كالقرارات المؤثرة على القطاعات الاستيراد والتصدير والإنتاج وأسعار السلع والضرائب والرسوم الجمركية مثل:قرار وقف تصدير السلعة التي تنتجها هذه لمؤسسات أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية .

كما أن البنك يقوم بمراقبة الظواهر الاقتصادية التي تطرأ على الأسواق كتأخر المشترين لمنتجات المؤسسات عن السداد في مواعيدها.

وكافة تلك الأحوال والظواهر الاقتصادية متاح للبنك مراقبتها وتحليلها ثم اتخاذ القرارات الملائمة الذي تتطلبه مصلحته في الحفاظ على أموال.

بالإضافة إلى معالجات أخرى للتعثر المصرفي نجملها فيما يلي:[1]

_الحرص على تكوين إدارات مصرفية محترفة تبتعد عن القرارات المتسرعة وذات المخاطر المرتفعة.

_اعتماد على تصنيف دقيق للموجودات المصرفية إدارتها بكفاءة عالية و بدرجات محددة من المخاطر وتعزيز رؤوس أموال البنوك وزيادتها؛

_تطوير البيئة التشريعية ومناخ عمل البنوك؛

_منح دورا فاعلا لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية لتوليد الثقة لدى الجمهور بالنظام المصرفي وقدرته في امتصاص الأزمات والحفاظ على أموال المودعين وأيضا الحفاظ على الاستقرار النقدي في البلد؛

_العمل على تطبيق المعايير المصرفية السليمة في تقييم السيولة للبنوك؛

_متابعة الخلل في السياسات الائتمانية والتحليل وعدم كفاءة الموائمة بين مصادر الأموال واستخدامها ،الذي قد يلعب دورا في التأثير على السيولة وظهور التعثر المصرفي؛

_تطوير نظام الرقابة والتدقيق الداخلي بالتركيز على التدقيق بالمخاطر وزيادة فاعلية ودور المدقق الخارجي.

[1] _دريد كامل ال شبيب،"**إدارة البنوك المعاصرة**"دار المسيرة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،ص:275.

خاتمة الفصل:

إن مشكلة القروض المتعثرة هي قضية حرجة في الأوضاع الاقتصادية الراهنة، تحتاج إلى مجهود فكري و عملي كبير من أجل مواجهة التعثر و الحد من الخسائر الناتجة عنه و كما انه توجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تشكل القرض المتعثر ، فمنها ما متعلق بالعميل و ما هو متعلق بالبنك، بالإضافة إلى أسباب خارج عن مسؤولية البنك والعميل، والواقع أن هناك العديد من الاعتبارات التي تزيد المسؤولية الملقاة على البنك، وهو ما يزيد من القدرة التنافسية للوحدات الجهاز المصرفي في عصر تحرير تجارة الخدمات محليا و دوليا.

ومن خلال دراسة وتحليل مشكلة القروض المتعثرة تبين لن انه من الضروري الاهتمام بالطرق الوقائية لتفادي هذه المشكلة، والتطرق إلى الطرق العلاجية لها للتخفيف من آثارها قدر الإمكان، والخروج بأقل الخسائر الممكنة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث.

مقدمة الفصل:

بعد الدراسة النظرية للقروض المصرفية والمخاطر المتعلقة بها والتعرض إلى ظاهرة القروض المتعثرة، و أسباب زيادتها ، أساليب الوقاية منها وطرق تسييرها.

سندرس من خلال هذا الفصل حالة قرض متعثر في أحد البنوك الجزائرية، وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين،يتضمن المبحث الأول بطاقة فنية للبنك نحاول من خلالها الإلمام بالمراحل التي بها البنك منذ نشأته وكذا أهم وظائفه ،أما المبحث الثاني فخصصناه لعرض حالة تقديم قرض مع كل إجراءات اللازمة لمنحه وإجراءات المتخذة عند غياب الزبون عن السداد.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

تمهيد: في هذا المبحث سنتطرق إلى تقديم نظرة شاملة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتبار أن دراستنا التطبيقية تمت بإحدى وكالات هذا البنك وكذلك من الإحاطة بأسباب الإنشاء والأهداف والهيكل التنظيمي لهذا البنك.

المطلب الأول: عموميات حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية

1_نبذة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية: لقد تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم **82/ 106** بتاريخ **13** مارس **1982** ،و أنيط تمويل ونشاطات النتاج الزراعي وكذا الأنشطة المخصصة له من صناعات زراعية وحرف تقليدية في الأرياف ،وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف.

وقد أنشىء هذا البنك كبنك متخصص وقد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري جانبا هاما من اختصاصه وبذلك أصبح البنك تجاريا فقط بالمقاييس التقليدية لوظائف البنوك.

و وبنك الفلاحة والتنمية الريفية يتميز بأنه بنك ودائع ،وبنك تسمية لمنح القروض متوسطة وطويلة أجل تهدف إلى تكوين رأسمال ثابت وتجديده ،ويعطي امتياز للمهن الفلاحية والريفية .[1]

_وقد ظهر هذا البنك في تلك الفترة بالذات لسببين:

- رغبة الدولة في دعم قطاع الفلاحة وزيادة مردو ديته وتحقيق الاكتفاء الذاتي غذائيا.
- الظروف الاقتصادية أوجبت إنشاء هذه البنوك بغية الرفع من حصة المنتجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني ، و التوجب ذلك وضع خطة فلاحية حقيقية و وجود هيئة مالية مستقلة بذاتها قادرة على تمويل هذا القطاع.

_إذن وضعت خطة عمل تتعلق بجميع الميادين المتصلة بالفلاحة و ظهر هذا البنك كهيئة مالية أدرجت تلقائيا في قائمة البنوك المتخصصة:

- التكفل الكامل بتمويل مختلف حاجيات القطاع الفلاحي وتطوير النشاطات المتصلة به.

[1]_مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسيدي لخضر،مستغانم.

- تمويل كل المشاريع التي تساعد على تنمية الريف ،ولتحقيق هاتان الوظيفتين سطر البنك حصة عريضة تتمثل في:
  - ✓ زيادة المساحات المستصلحة ؛
  - ✓ رفع الانتاج الفلاحي في جميع المنتوجات؛
- وأصبح البنك وسيلة تخطيط يساعد عى تنفيذ مخططات التنمية.
- رأسمال البنك **33000.000.000** دج عدد فروعه كان **182** أصبح اليوم **300** وكالة على مستوى التراب الوطني.

2_تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR": هو مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الأساسي التجاري بمقتضى المرسوم المذكور سابقا،أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي ،ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته، بدءا بتدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني حيث حقق ما كان يصبو إليه إذ بلغ عدد وكالات سنة **1985** إلى **269** وكالة نها **06** رئيسية و **31** فرع ،أما في يومنا هذا فقد أصبح عدد وكالاته **286**وكالة و **31** مديرية جهوية تشغل حوالي **7000** عامل ما بين أطار ووظف.

ونظرا لكثافة نشاطه ومستواه فقد صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من قبل قاموس مجلة البنوك لطبعة **2001** في المركز الأول في الجزائر و **668** عالميا من أصل **4100** بنك، تعددت نشاطاته وتوسعه خدماته بنكية على غرار القطاع الفلاحي ، فهو الممول الوحيد لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاعات الأخرى ،كما أنه يمتاز بالتقديم القروض الأيجابية فهو حر في سوق وذو منافسة حرة. [1]

[1] _مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسيدي لخضر،مستغانم.

الشكل رقم(03):الهيكل التنظيمي لوكالة الجهوية"BADR"

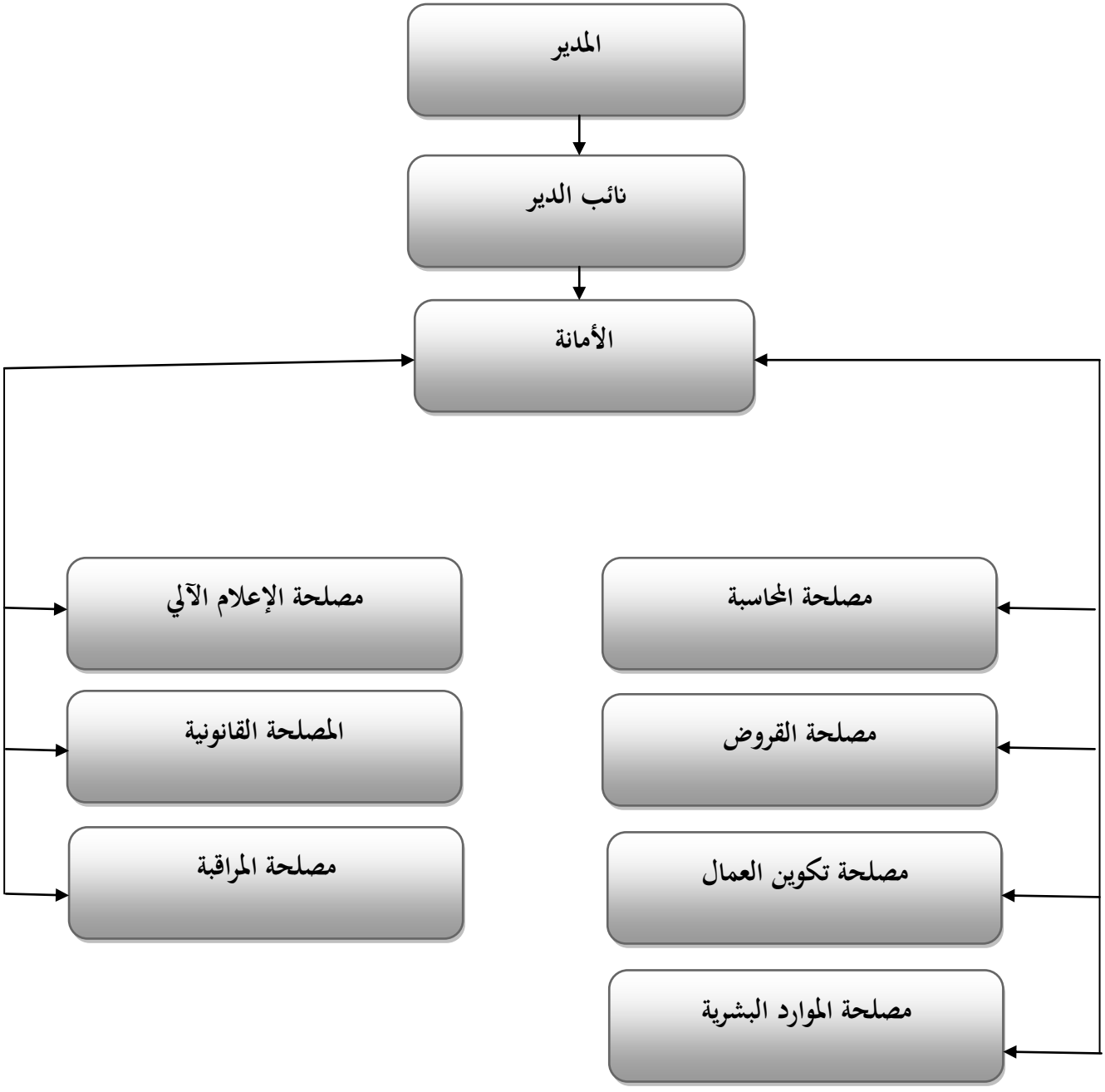

المصدر: من إعداد الطلبة نقلا عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية

_التعريف بوكالة سيدي لخضر وهيكلها التنظيمي:

بالنسبة لوكالة سيدي لخضر فقد تأسست منذ بنك البدر على الساحة الاقتصادية الجزائرية ...وتغطي مجالا جغرافيا وفلاحيا يقدر من شرق موادي الشلف إلى منطقة الظهرة شرق ولاية مستغانم،بتغطية مقدرة بحوالي 15 بلدية.[1]

_العنوان العادي:شارع سيدي عبد الله بسيدي لخضر 867.

_العنوان الالكتروني:WWW.BADR_BANQ.NET

_رقم الهاتف:**045/24/72/19**.

_رقم الفاكس:**045/24/72/22**.

[1] _مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسيدي لخضر،مستغانم.

الشكل رقم(04): الهيكل التنظيمي لبنك BADR

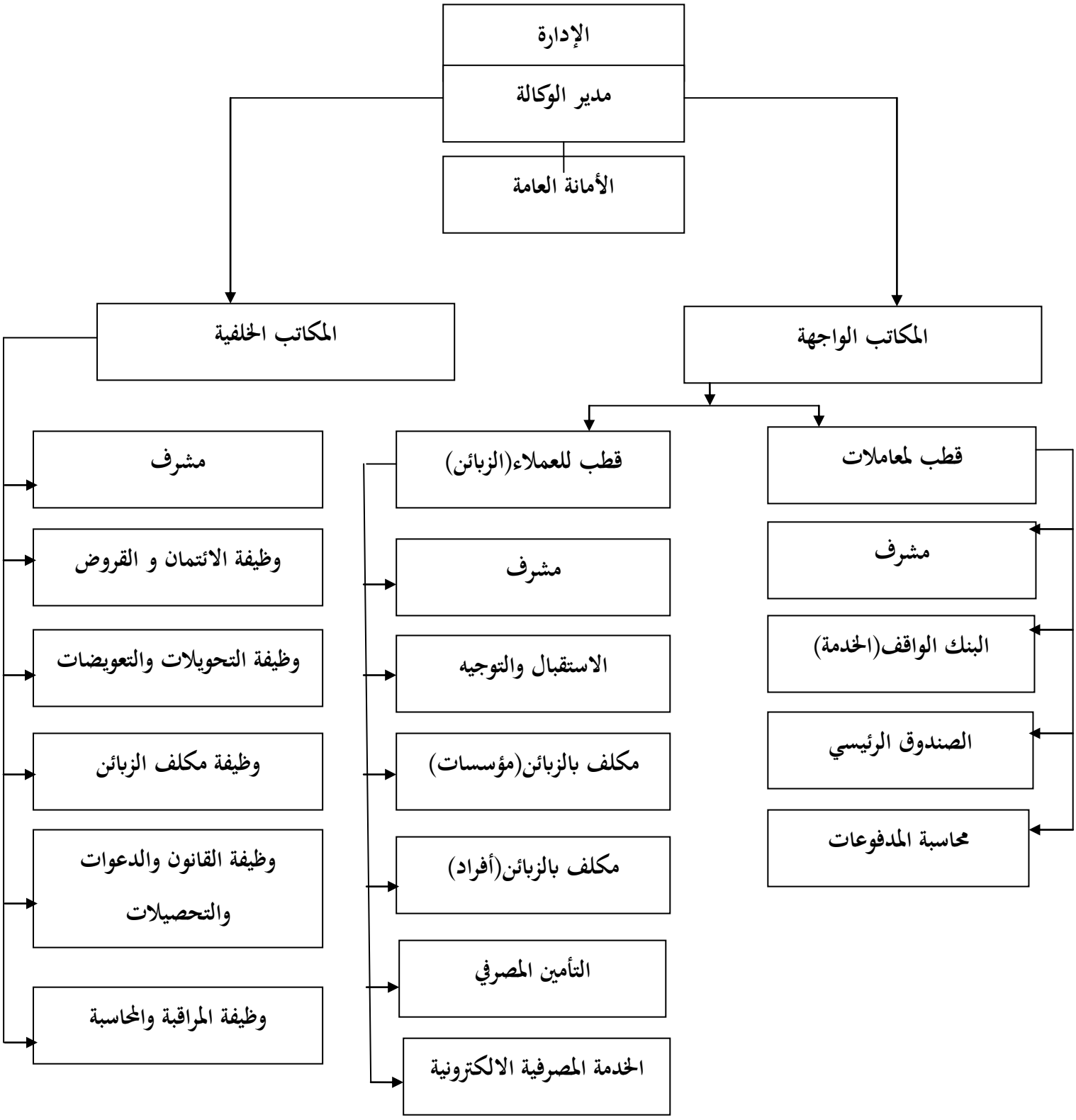

المصدر:بيانات وكالة سيدي لخضر(بنك الفلاحة والتنمية الريفية)

المطلب الثاني:خلفيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR "

إن لبنك الفلاحة والتنمية الريفية أدوار متعددة في نشاط الاقتصادي وهذا ما يجعل منه البنك الأول في ترتيب البنوك التجربة بالإضافة إلى دفع مرتبات العمال المعتدين لديه ومنح القروض بمختلف أشكاله، ومن هنا سنتطرق إلى أهداف البنك ومهامه و إلى مختلف وظائفه:[1]

1_أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

_تحسين التسيير من أجل ضمان التحولات اللازمة للتطور التجاري وذلك بإدخال تتقنيات جديدة في ميدان التسيير والتسويق؛

_التوسع ونشر الشبكة والاقتراب من الزبائن وكذا العمل على التسيير المحكم للموارد البشرية والأخذ بالمشاركة على الصعيد الوطني والخارجي؛

_تحسين نوعية الخدمات والعلاقات مع لزبون؛

_ الحصول على أكبر حصة في السوق ؛

_الرفع من الموارد بأحسن قيمة .

2_مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية: تماشيا مع القوانين والقواعد السارية المفعول في مجال النشاط المصرفي فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالمهمات التالية:

_ يعمل على تحقيق التوازن في الاقتصاد الوطني وتجنبه في كل مر ظاهرة التضخم؛

_تشجيع الاستثمارات من خلال منح القروض بمختلف أنواعها ،قصيرة وطويلة الأجل؛

_تشجيع القطاعات الفلاحية وترقية العالم الريفي؛

_تمويل بعض النشاطات ذات الأهمية البارزة؛

_حفظ الودائع للزبائن وصيانتها؛

[1]_بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسيدي لخضر،مستغانم.

_محاربة البطالة من خلال منح القروض متعددة الأشكال، كما يساهم البنك في التنمية المحلية من خلال قبوله لودائع الزبائن عبر دفاتر الادخار أو غيرها من عمليات الإيداع.

3_ وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية: لكل بنك وظائف خاصة به ،ومن كبين البنوك بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن وظائفه:[1]

_جمع الأموال وتحصيلها؛

_الاحتفاظ بالودائع المرسلة من طرف المؤسسات والأفراد؛

_المعالجة الإدارية والمحاسبية للعمليات التي يقوم بها الزبائن سواء كانت بالعملة الصعبة أو بالوطنية؛

_تمويل كل شرائح المجتمع التي يقوم بها القانون الجبائي؛

_ المشاركة في المشاريع التساهمية مع أحد نسبة معينة؛

_منح القروض الإستثمارية وقروض الاستغلال؛

_متابعة الديون المتعثرة؛

_تحديد الضمانات قبل تنفيذ أو منح القرض.

[1]_بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسيدي لخضر،مستغانم.

المطلب الثالث: شروط الاقتراض و الوثائق اللازمة لمنح القروض[1]

أ - **الشروط الواجب توفرها في المقترض:** يجب أن يكون محل ثقة وخالي من السوابق العدلية كما يهتم البنك إذا كان العميل قاصرا أم لا.

_أن يكون النشاط ممول اقتصاديا أي يساهم في التنمية الاقتصادية؛

_أن يكون النشاط موافقا لعادات وتقاليد المجتمع الذي سيكون النشاط في محيطه؛

_مدى فعالية النشاط في الاقتصاد: حين يخدم المجتمع من ناحية البطالة والاستهلاك.

ب –الوثائق اللازمة لمنح القرض:يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض الاستثمار وقروض لاستغلال:

❖ **قروض الاستثمار:** ويشمل توثيق في القطاعات:

1_قطاع الفلاحة والصيد:

- **الفلاحة:** ويطلب الوثائق التالية:
  - ✓ طلب قرض ؛
  - ✓ بطاقة المزارع؛
  - ✓ البطاقة الفنية للمشروع؛
  - ✓ الفاتورة الشكلية(التقييم الأول)؛
  - ✓ الوضعية الجبائية؛
  - ✓ الوضعية شبه جبائية؛
  - ✓ دفاتر الشروط؛
  - ✓ قرار منح الإعانة من طرف الصندوق الوطني.
- **الصيد البحري:** ويتطلب الوثائق التالية:
  - ✓ طلب قرض؛
  - ✓ دفتر الشروط؛
  - ✓ رخصة مديرية الصيد والموارد الصيدية لاستيراد لتجهيزات؛

[1] _ المرجع نفسه.

- ✓ خبرة وتقييم الأملاك في حالة ما إذا كانت هناك اقتراحات الرهن؛
- ✓ الفاتورة الشكلية؛
- ✓ دراسة تقنية ،اقتصادية (الاستثمار الثقيل).

2_قطاع النشاط:(الصناعة ،التجارة،الأشغال العمومية و البناء،الخدمات)والوثائق المطلوبة:

- ✓ طلب قرض؛
- ✓ دراسة تقنية اقتصادية؛
- ✓ حصيلة "**TRC**" (جدول حسابات النتائج) لسنوات الثلاثة الأخيرة؛
- ✓ حصائل وحسابات الاستغلال التقديرية و" **TRC**"التقديرية لمدة خمس سنوات؛
- ✓ الفاتورة الشكلية (التقييم لأول)؛
- ✓ امتيازات **ANDI** ؛
- ✓ التقييم الأول التقديري للأشغال الباقية في طريق الإنجاز؛
- ✓ الوضعية الجبائية وشبه الجبائية؛
- ✓ عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء .

3_قطاع الصحة:

- ✓ طلب قرض؛
- ✓ الشهادة في الاختصاص؛
- ✓ رخصة الممارسة المسلمة من طرف السلطة الوصية؛
- ✓ امتلاك أو تأجير مكتب يساوي مدة كرائه على الأقل؛
- ✓ مدة القرض؛
- ✓ الفاتورة الشكلية؛
- ✓ وضعية مالية تثبت مستوى الدخل؛
- ✓ دراسة تقنية اقتصادية (استثمار ثقيل).

❖ **قروض الاستغلال**:

1_قطاع الفلاحة: ويشمل:

- **مزارعون خواص فرديون في بداية نشاطهم:** ويتطلب الوثائق التالية:
  - ✓ طلب قرض؛
  - ✓ بطاقة المزارع/المربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية.
  - ✓ عقد الملكية أو لترخيص أو الكراء الأراضي أو مجلات الاستغلال؛
  - ✓ شهادة جبائية؛
  - ✓ شهادة شبه جبائية؛
  - ✓ مخطط الانتاج التقديري؛
  - ✓ فواتير شكلية أو تقييم أولي قبل استعمال القرض؛
  - ✓ مخطط التمويل التقديري.
- **مزارعون مجمعون:**ويتطلب الوثائق التالية:
  - ✓ طلب قرض؛
  - ✓ بطاقة المزارع/المربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية؛
  - ✓ عقد الملكية أو لترخيص أو الكراء الأراضي أو مجلات الاستغلال؛
  - ✓ شهادة جبائية؛
  - ✓ شهادة شبه جبائية؛
  - ✓ مخطط الانتاج التقديري؛
  - ✓ الوضعية الحسابية؛
  - ✓ فواتير شكليةأو تقسيمات أولية قبل استعمال القرض؛
  - ✓ مخطط التمويل التقديري؛
  - ✓ محضر انتخاب المسير (يحدد الصلاحيات)؛
  - ✓ الحصيلة التقديرية؛
  - ✓ القانون الأساسي.

2_قطاع النشاط:الصناعة، التجارة ،الخدامات،الأشغال العمومية و البناء:

- **مقاولات الأشغال العمومية و البناء:**تتطلب الوثائق التالية:
  - ✓ طلب قرض؛

- ✓ نسخة طبق الأصل مصدقة للسجل التجاري؛
- ✓ القانون الأساسي؛
- ✓ محضر المداولات للجمعية العامة بين المسير و يرخص له بطلب القروض ؛
- ✓ نسخة من النشرة الرسمية ل للإعلانات الشرعية (**BOAL**)؛
- ✓ شهادة الكفاءة المهنية؛
- ✓ عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمجلات المهنية؛
- ✓ شهادة جبائية ؛
- ✓ شهادة شبه جبائية؛
- ✓ حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة؛
- ✓ مخطط التمويل التقديري؛
- ✓ الحصيلة التقديرية؛
- ✓ **TRC**(جدول الحسابات النتائج).

- **الصناعة والتجارة و الخدمات**:تضمن الوثائق التالية:

- ✓ طلب قرض؛
- ✓ نسخة طبق لأصل مصدقة للسجل التجاري؛
- ✓ القانون الأساسي؛
- ✓ محضر المداولات للجمعية العامة بين المسير و يرخص له بطلب القروض ؛
- ✓ نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية (**BOAL**)؛
- ✓ عقد الملكية أو لترخيص أو الكراء للمحلات المهنية؛
- ✓ شهادة جبائية وشبه جبائية؛
- ✓ حصيلة السنوات الثلاثة الأخيرة؛
- ✓ مخطط التمويل التقديري، الحصيلة؛
- ✓ **TRC**.

المبحث الثاني:دراسة حالة قرض متعثر

يمنح البنك قروضا مختلفة لتمويل الأنشطة الاقتصادية، بعض بعض هذه القروض نتيجة لأسباب مختلفة يمكن أن تتحول إلى قروض متعثرة ، حيث يعمل البنك تبعا لما يمتلكه من وسائل وإمكانيات على متابعتها وتحصيلها.

وفي مايلي سنتتبع أحد هذه القروض المتعثرة بدءا بخطوات منح القرض إلى غاية الإجراءات المتخذة لتحصيله.

المطلب الأول: إجراءات منح القرض

من بين النشاطات المتقدمة تم اختيار ملف التالي:[1]

عميل **X** تقدم بطلب قرض لمدة 08 سنوات بقدر (1.461.937,59) دج لشراء بيوت بلاستيكية في إطار دعم تشغيل الشباب ووفقا لآلية عمل بنك البدر فقد تم القيام بالخطوات التالية:

- ✓ فتح الحساب الجاري بالبنك: بعد الاستعلام عن الزبون لدى البنك المركزي،
- ✓ تقديم ملف طلب القرض:الذي يتطلب الوثائق التالية:
  - طلب خطي؛
  - شهادة عدم الإخضاع للضرائب والرسوم؛
  - شهادة عدم الانتساب الى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
  - فاتورة شكلية؛
  - عقد التأمين ضد المخاطر؛
  - شهادة الكفالة المهنية من الدرجة الأولى.
- ✓ **دراسة ملف قرض:**

عند تقديم الملف تتم الدراسة الأولية لصاحب المشروع وذلك بالاستعلام عنه من أطراف متعددة كالبنك المركزي والبنوك الأخرى ،ثم الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة التي تأخذ بعين الاعتبار كل جوانب

[1] _ بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسيدي لخضر مستغانم.

المشروع ، تتضمن هذه الدراسة تحليل مختلف الوثائق الاقتصادية والتقنية التي يحتوي عليها الملف "الميزانيات المحاسبية، القوائم المالية...الخ.

بعد هذه الدراسة يتم تقديم مخطط دراسة طلب القرض على لجنة القرض والذي يكون مصادق عليه من قبل القائم بالدراسة على مستوى الوكالة.

تنعقد لجنة القرض التي تكون عادة من ثلاثة أعضاء على رأسهم : مدير الوكالة، بهدف إصدار قرار بمنح القرض إذا يتجاوز مبلغ القرض حد معين ،أو إبداء رأي اللجنة في حالة ما إذا تجاوز مبلغ القرض هذا الحد.

انتهت اللجنة إلى التوقيع على محضر لجنة القرض ، حيث تضمن هذا المحضر بالإضافة إلى بعض المعلومات المتعلقة بالزبون الشروط الأولية التي يجب أن يوفرها الزبون والتي تتمثل :

_سند الأمر ؛

_شهادة تأمين ضد المخاطر ؛

_التزام بالرهن للعتاد الممول؛

_المساهمة الشخصية ومساهمة وكالة دعم وتشغيل الشباب؛

_الضمان الشخصي للأب.

كما تضمن المحضر رأي اللجنة والذي تمثل في اقتراح الموافقة على منح القرض(قرض متوسط المدى لدعم تشغيل الشباب).

وتتبع هذه الخطوة الدراسة التقيمية للملف والتي تتم على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال يكون الهدف منها تثبيت الجوانب الايجابية أو السلبية عن الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة.

بعدها تنعقد لجنة القرض على مستوى المديرية برئاسة المدير من أجل إعطاء القرار النهائي بالموافقة أو رفض منح القرض بناءا على نتائج الدراسات السابقة.

في هذه الحالة تمت الموافقة على منح القرض؛

وفي المرحلة التالية يتم إبلاغ الوكالة بالقرار وإرسال تصريح بمنح القرض المطلوب؛

وتقوم من جهتها الوكالة بإعلام الزبون بالموافقة على منح القرض مع إعلامه أيضا بمختلف مميزات القرض (المبلغ، المدة، نسبة الفائدة...الخ.

وكذا مجموعة من الوثائق والشروط وفي هذه الحالة تمثلت فيما يلي:[1]

1. **شروط قبل منح القرض:**

ـإيداع المساهمة الشخصية في الحساب الجاري بالبنك؛

ـ إيداع مساهمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في الحساب الجاري بالبنك؛

ـالسجل التجاري +بطاقة الضرائب؛

ـشهادة عدم الاخضاع للضرائب ؛

ـعقد كراء المحل أو عقد الملكية؛

ـدفتر الشروط (وكالة تشغيل الشباب)؛

ـنسخة من قرار منح الامتيازات الخاصة بتحقيق المشروع.

2. **شروط بعد منح القرض:**

ـوثيقة تأمين متعددة المخاطر؛

ـ نسخة من قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال ؛

كما تم إعلام الزبون بأن صلاحية الموافقة على منح القروض المحدودة ،بعد تحقيق الشروط المبنية سابقا يستدعى الزبون للتوقيع على اتفاقية القرض ، تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من المواد أهمها المادة **11** التي تحتوي على الحالات التي يمكن فيها فسخ العقد.

وأخيرا يتحصل الزبون على القرض المطلوب بحيث يسدد في شكل أقساط كلِ **03** أشهر وفق جدول إهتلاك محدد.

[1] ـ بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسيدي لخضر مستغانم.

وفي إطار آلية عمل البنك التي تتضمن متابعة القروض الممنوحة والتأكد من توجيهها إلى الأنشطة المطلوبة، قامت لجنة متكونة من مدير الوكالة ، معد الدراسات إلى مقر المشروع الممول من البنك للتأكد من تخصيص القرض في المجال المبين في العقد.

صدر عن اللجنة محضر معاينة تضمن نتيجة الزيارة حيث تمت معاينة التجهيزات المطلوبة وقام الزبون بتقديم وثيقة رهن العتاد الممول كما سبق الاتفاق مع البنك.

وهكذا تنتهي إجراءات منح القرض؛

يمكن تقديم جدول يبين مبلغ القرض وكذلك دفعات التسديد والفوائد المستحقة والرسوم وذلك خلال **8** سنوات.

قيمة أصلية	مدة القرض	عدد الدفعات	نسبة الفائدة	نسبة الرسوم	سنة التعامل بالفائدة	سنة الإعفاء عن الفائدة	مبلغ الدفع
1.461.937,59	**8سنوات**	**32** دفعة	%5,5	**%17**	**2012/08/31 إلى 2013/08/31**	**من2013/11/30 إلى 2020/05/31**	**1.502.568,58**

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم(1)

المطلب الثاني: تعثر قرض و الإجراءات المتخذة لتحصيله[1]

بعد تحقيق القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعات حسب جدول الاهتلاك الصادر سابقا.

في هذه الحالة تأخر الزبون عن تسديد ما عليه من مستحقات في الآجال المحددة وتم استدعاؤه من طرف البنك وذلك لمعرفة سبب التأخر.

لم يتقدم الزبون بالحضور إلى البنك لتبرير تأخره عن التسديد في هذه الحالة قام البنك بإرسال إنذار إلى الزبون قبل المتابعة القضائية من أجل تسوية الوضعية (أنظر إلى الملحق رقم 2).

ومرة أخرى لم يستجيب الزبون لطلب البنك مما استدعى إلى إنذار آخر للزبون لدفع مستحقاته عن طريق المحضر القضائي.

وبعد هذه الخطوى تتقدم الزبون إلى البنك من أجل تسوية وضعيته حيث برر تأخره عن التسديد وهذا راجع إلى الأسباب التالية:

_في السنة الأولى تم هلاك البيوت البلاستيكية بسبب الرياح وهذا ما أدى إلى خسارة المنتوج؛

_في السنة الثانية لم يقوم بالتأمين على الكوارث الطبيعية؛

وفي الأخير تقدم بالطلب إعادة جدولة ديونه .

[1] _ بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسيدي لخضر مستغانم.

خلاصة الفصل:

إن الأسلوب المتبع من قبل البنك في معالجة تعثر القروض تتوقف بالدرجة الأولى على الأسباب التي أدت إلى ذلك ،ورغم أن الإجراءات القانونية المتخذة لمتابعة التعثر في أغلبية الحالات تعرض البنك لخسارة عملائه الدائمين ودرجة تنافسية بين البنوك إلا انه يعتبر الحل الأخير للبنك لاسترجاع ديونه بعد استفادة كل الحلول الودية التي يمكن أن يستخدمها لإخراج العميل من دائرة التعثر.

ومن خلال الدراسة التطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية تم استنتاج أنه غالبا ما يلجأ البنك إلى القضاء من أجل تحصيل حقوقه ولكن نظرا للصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الأوامر القضائية فإن نسبة القروض المحصلة فعلا تكون ضئيلة مقارنة بإجمالي القروض المتعثرة.

مقدمة الفصل:

يمثل قطاع البنوك ركن هام في الدورة النقدية العامة للبلاد وهو المحرك الرئيسي للاقتصاد الحديث بالأجل،فالاقتصاد الحقيقي لا يكون ناجحا إلا إذا وجد نظام مصرفي قوي قائم على التعامل ومتكامل وفعال.

فالبنك بدوره يسد حاجات المجتمع عن طريق منح القروض لمختلف المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي،حيث تعتبر القروض أهم نشاط مربح يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل فهي بدورها معرضة لمخاطر حتى ولو كانت ضئيلة،فهو احتمالي الحدوث يمكن أن يتحقق فجأة دون إرادة البنك .

وفي هذا الشأن سنتطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم حول البنوك والقروض وحول مخاطر البنوك.

المبحث الأول :ماهية البنوك ونشأتها

تحتل البنوك مكانة هامة في أي نشاط بحيث تعتبر مكان التقاء الطلب و العرض على الأموال ،كما أن لديها دور كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية و المؤسسات الاقتصادية عن طريق منح القروض ، لهذا تعددت تعاريف البنك لاختلاف مجال تخصصها.

المطلب الأول:مفاهيم حول البنك و نشأته

1– تعريف البنك:

إن أصل كلمة البنك ،هي كلمة إيطالية BANC وتعني المصطبة ،أما banque وكان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصارفون لتحويل العملة ، ثم تطور المع نى وأصبحت تسمى المنضدة و التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالمفهوم الاقتصادي للبنك : هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجيات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بجمعها أو توصيلها أو تنميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابلة ربح مناسب .[1]

كما يعتبر البنك مكان إلقاء عرض الأموال بالطلب عليها ،حيث تتجمع الأموال على شكل و دائع لدى المصارف وتأخذ على شكل أقساط تأمين في شركات التأمين وشكل المدخرات في صناديق التوفير البريدية .[2]

ويمكن تخليص عمل البنك ، بصفة عامة ببعض كلمات :هو يقب ل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم (وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها) ويع يد تقديمها لآ خرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها (لذلك يكون داءنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها) .[3]

نشأة البنوك:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل "العراق القديم "في الألف الرابع قبل الميلاد ، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربع بدايات ، العمليات التي ت زاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض.[1]

---

[1] ـ سليمان ناصر " **التقنيات البنكية وعملية الإئتمان** " ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة 2012 ، ص: 09.

[2] ـ رشاد العضار،رياض الحلبي " **النقود والبنوك** " دار صفاء للنشر والتوزيع ،، الطبعة الأولى، عمان ،2000 ،ص: 67.

[3] ـ شاكل القزويني "**محاضرات في اقتصاد البنوك** " ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخمسة، الجزائر،2011،ص:24.

وعلى أثر الحروب الصليبية ظهرت البنوك في أواخر القرون الوسطى ،حيث كانت هذه الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش وقد جلبت الحروب خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء وترتب عنها نمو تزايد العمليات المصرفية.

بعدها قام الصيارفة باستثمار أموالهم الخاصة وإقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها ،كما عملوا على استثمار الودائع التي لديهم وإقراضها للأفراد بالإضافة إلى ذلك أح ذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم هذا ما أدى إلى إفلاس عدة بيوت مصرفية نتيجة تعذر وفاء الديون مما دفع المفكرين إلى المطالبة بإنشاء بيوت مصرفية حكومية في أواخر القرن السادس عشر ، وهكذا تحولت الممارسات المالية من صراف إلى بيت مصرفي إلى بنك ، وأقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية "فينيسيا" عام 1587م وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609م ،يعتبر هذا الأخير النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوربية مع مراعاة بما أملته اختلافات الظروف و الأحوال بين دولة وأخرى مثل بنك هامبورج بألمانيا عام 1699م وبنك انجلترا عام 1964م وبنك فرنسا عام 1800م ثم انتشرت البنوك بعدها في أمريكا وغيرها من البلدان العالم.[2]

[1]_ الرجع نفسه، ص: 25.

[2]_ خالد أمين،"**العمليات المصرفية وطرق المحاسبة الحديثة**"،دار وائل للنشر،الأردن ،1998،ص:17.

المطلب الثاني :أنواع البنوك ووظائفها

يمكن تقسيم البنوك إلى عدة أقسام وذلك حسب فعاليتها ،شموليتها و حسب طبيعة أعمالها وصنفها.

أ- البنوك حسب فعاليتها:

1_بنوك الأعمال : عرفها القانون بأنها تلك التي تقوم فعاليتها الرئيسية على الاشتراك و المساهمة في المشاريع القائمة و التي هي في طور التأسيس فتح الاعتماد لمدة غير محدودة للمشاريع التي تتعلق بها هذا الاشتراك وهكذا فإن البنوك توظف أموالها في المشاريع التجارية و الصناعية وكذلك عن طريق اسمها وإسناد القروض التي تصدرها؛ ولن تشرف على إدارتها وإليه يعود الفضل في خلقه النهضة الصناعية في معظم الدول غير أن القانون اشترط أن لا توظف البنوك في هذه المشاريع إلا الأموال الخاص بها أو الودائع التي تتلقاها لأجل لا يقل عن سنتين.[1]

2- بنوك الودائع : عرفها القانون بأنها تلك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لتتجاوز السنتين و تنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال القصيرة الأجل وهي تتميز باتصالها بجمهور كبير من المدخرين العادين حيث تفتح لهم حسابا خاصا وهو الحساب الجاري.

ب- البنوك حسب شموليتها:[2]

1- بنوك ذات الفروع المتعددة : هي التي فعاليتها عدة مناطق بالدولة ويمكن لها فروع في أكثر المراكز التجارية و الصناعية الهامة و تلعب هذه البنوك في الواقع دورا هاما إذ تتلقى القسط الأكبر من الودائع و تقوم بتقديم القسم الأكبر من الاعتماد و التسهيلات.

2- البنوك الإقليمية : وهي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة أو مركز واحد وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن و البنوك الإقليمية الأخرى.

ج- البنوك حسب طبيعة أعمالها:

1- البنوك المركزية :يعرف البنك المركزي بأنه المصرف الذي يمثل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية و الأصول النقدية إلى أصول حقيقية وهو المحتكر الأول و الأخير لعملية إصدار النقود (النقد)في الدولة.

[1] _لعزيب عتيقة ،"**القروض البنكية كأداة لتقييم المشاريع الاستثمارية**"لنيل شهادة الماستر أكاديمي،تخصص إدارة واقتصاد المؤسسات، جامعة عبدالحميد بن باديس،مستغانم ،سنة 2011_2012، ،ص:4.

[2] _المرجع نفسه،ص:5.

الوظائف التي يؤديها هذا البنك كما يلي:

- إصدار وتنظيم العملة داخل الدولة لإحتياطات التعامل؛
- تأدية الخدمات المصرفية للدولة حيث يقوم البنك المركزي بتقديم القروض؛
- المحافظة على الإحتياطات من العملات الصعبة و العمل على استمرارها؛
- الرقابة على الإئتمان؛
- المساهمة في أعمال التخطيط الاقتصادي ،وتمويل النظام المصرفي في أعمال التخطيط.

2- البنوك التجارية : تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في الغالب عن سنة ومن أهم أعمالها:

- خصم الأوراق التجارية ، التسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتح الإعتمادات .

3- البنوك الصناعية : تقوم بتقديم السلف و القروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة و المساهمة في إنشاء شركات صناعية.

4- البنوك الزراعية : تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة ،وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار المزارعين من استغلال المرابين مثل بنك التسليف الزراعي والتعاوني.[1]

5- البنوك العقارية : وهي التي تقدم القروض للشركات الإنشائية مقابل رهانات و تأمينات عقارية.

6- **البنوك الادخاري** تقوم بإقراض المشتركين في رأسمالها بفوائد متعادلة.

د- البنوك حسب صنفها:[2]

1- البنوك الوظيفية : وهي البنوك التي تكون رأسمالها وإراداتها الوسطية وطنيتان؛

2- البنوك الأجنبية : وهي التي تكون مؤسسة في بلاد أجنبية وافتتحت لها فرعا في الدول المحلية؛

[1] _محمد عبد الفتاح الصيرفي."إدارة البنوك "دار المناهج للنشر والتوزيع،،الطبعة الأولى ،2006،ص:30,31.
[2] _لعزيب عتيقة ،مرجع سبق ذكره،ص:06.

المطلب الثالث : دور وأهداف البنوك

1- دور البنوك :

يقوم البنك بأدوار متعددة من بينها : [1]

- يؤمن و يتأمن إذ يتأملنه م الذين لديهم فائض فيسلمه منهم ويحتفظ به لأمرهم وهو بدوره يستأمن الذين هم بحاجة للمال يسير أعمالهم وبذلك يجنبهم الانتظار بأمل أن تأتيهم الإيرادات المتوقعة وبالتالي فهو يلعب دور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين؛
- البنك يفيد ويستفيد عندما يعيد استخدام ودائع المودعين في رأسمال أي حصيلة نشاط اقتصادي سابق وبذلك فإن رأسمال يزيد من إنتاجه وهكذا فإنه يفيد النشاط اقتصادي ويستفيد من هذا التدخل فوائد عمولات أجور و خدمات؛
- في النظام الرأسمالي القائم على أساس ليبرالي يعتبر البنك أحد الركائز المهمة لنظام و أحد أكثر المنشآت الاقتصادية نقود وأرباحا ؛
- كما يمكن القول بأن البنك هو المحل الذي توضع فيه الآمال كما أنه يلعب دور جد فعال في الاقتصاد الوطني وذلك باستقبال رؤوس الأموال من طرف الأفراد و المؤسسات وهذا مقابل لقاء هذه الخدمة ومن بين هذه المهام التي يقدمها البنك لزبائنه:
  - ✓ منح الإنتمان؛
  - ✓ حفظ الأشياء النفسية؛
  - ✓ شراء وبيع العملات الأجنبيةو الذهب؛
  - ✓ منح القروض و الاعتمادات؛
  - ✓ الاستثمار في الأوراق المالية (السندات و الأسهم).

[1] _لعزيب عتيقة،مرجع سبق ذكره،ص:07.

2- أهداف البنوك: يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو معني أخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي تعظيم ثروة أصحاب حق الملكية و تعظيم الثروة هذا عن تعظيم الايرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.[1]

المبحث الثاني : القروض البنكية

إن من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان الأفراد و المشروعات ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض وذلك بالتطرق إلى كل من مفهوم القروض وأنواعها وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية

يختلف مفهوم القرض من باحث لأخر كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره لهذا تعمدنا لتعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر: [2]

التعريف الأول: القرض اصطلاحا باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض " credit"جاءت من الكلمة اللاتنية "creditum" المشتقة من الفعل اللاتيني"credere" الذي يعني "croire".

التعريف الثاني: القرض لغة هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية و المقترض.

التعريف الثالث: القرض بالمفهوم القانوني الاقتصادي هو كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهد بالإمضاء.

التعريف الرابع : القرض بالمفهوم الاقتصادي هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي ،لأفراد ،لمؤسسات يهدف إلى تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة ،وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا.

---

[1] _محمد عبد الفتاح الصيرفي،مرجع سبق ذكره،ص:19.

[2] _شعبان فرج،**"العمليات المصرفية و إدارة المخاطر"**،دروس موجهة لطلبة الماستر جامعة بويرة،سنة 2013_2014، www.univ.buira.Dz، ،تاريخ الاطلاع،13أفريل2015.،ص:34.33.

ويمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ،ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته الدائن بمنح أموال إلى المدين أو يعده بمنحها أياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.[1]

المطلب الثاني :أنواع القروض البنكية

تختلف القروض بحسب أجالها ،وتبعا للمقرضين و الأغراض التي يستخدم فيها ، والضمانات المقدمة و بالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه و تحديد نقاط ضعفه وقوته ، وسنوضح في هذا المطلب مختلف التصنيفات التي وضعت لتسهيل عملية دراسة أصناف القروض من خلال المعايير المختلفة للتصنيف:

❖ **تصنيف القروض بحسب آجالها (المدة) :**

تنقسم القروض المصرفية تبعا لهذا المعيار إلى: [2]

1- قروض قصيرة الآجل:

مدتها لا تتعدى (12) شهرا وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة و تمنح هذه القروض غالبا من مدخرات وودائع العملاء ، وكذلك الأموال الخاصة للبنوك ، وتنقسم القروض القصيرة الأجل إلى :

– **قروض الإعارة**(les prétes): هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار ، وهو يمثل في إعارة المبلغ المقترض وإعارته بنفس القيمة أي بدون فوائد.

–**الحساب الجاري** (les comtes courant): هو عبارة عن إتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ بالحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2- قروض متوسطة الآجال :

هي قروض يمتد أجلها إلى 5 سنوات وتستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرؤوس المالية للمشروعات ،كشراء الآلات الجديدة وذلك لتوسيع من نشاط المشروع وزيادة وحدات جديدة أي تطور في الإنتاج.

[1] _الطاهر لطرش،"**تقنيات البنوك**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ، لجزائر،2011، ،ص:55.

[2] _عبد الحميد عبد المطلب،"**البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**"،دار الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2000،ص:113.

3_قروض طويلة الآجال :

مدتها تزيد عن 5 سنوات (وأحيانا تزيد عن سبعة سنوات) وتمنحه في الغالب مؤسسات مخصصة لقاء ضمانات تكافلية وعادة لقاء رهن رسمي (عقاري)..

وكذلك تمويل المشروعات ،ولكي يؤمن هذا التمويل تستعمل المؤسسة قرض الإيجار الذي يطبق تقنية:

– القرض الإيجاري (le crédit bail): هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا ، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ،بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[1]

ويمكن تلخيص خصائص القرض الإيجاري فيما يلي : [2]

- ✓ المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما تقوم بالدفع على ثمن الإيجار.
- ✓ تقييم عملية القرض الإيجاري علاقة ثلاثة أطراف هي :

-المؤسسة المؤجرة و المؤسسة المستأجرة ، المؤسسة الموردة لهذا الأصل .

- ✓ ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود للمؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة.

❖ **تصنيف القروض بحسب الأغراض :**

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار:[3]

1– قروض استهلاكية : هي القروض الموجهة للحصول ع لى سلع للاستهلاك الشخص أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يحتملها الدخل الحالي للمقرضين ،ويتم سدادها من المقترض في المستقبل أو تص فية بعض ممتلكات ،وتقدم ضمانات لها مثل :ضمان شخصي أخر ،رهن عقاري....الخ.

2– قروض إنتاجية : هي التي تمنح بغرض تمويل الأصول الثانية للمشروع (مباني ،أراضي) كما يستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصنع و المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

---

[1] شاكر القزويني.مرجع سبق ذكره.ص:107.

[2] _الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص،ص:77,76.

[3] _عبد الحميد عبد المطلب،مرجع سبق ذكره،:115,114,113.

3- القروض التجارية : هي القروض الممنوحة لأجال قصيرة للمزارعين و المنتجين لتمويل عملياتهم الإنتاجية و التجارية ، وتفضل البنوك هذا النوع من القروض لملائم ته لطبيعتها ،كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض مثل : السندات الإذنية.

4- القروض الاستثمارية : تمنح هذا القروض لبنوك و شركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وأيضا تمنح لأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية .

❖ **تصنيف القروض بحسب الضمان :**

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:[1]

1- قروض مضمونة:

هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى :

- **قروض بضمان عيني** : قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض ، وقروض بضمان الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة وسهلة التداول ،أو بضمان كمبيالات ،وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وبضمان الودائع لأجل وشراءات الإيداع و الاستثمار.
- **قروض بضمان شخصي** : وتمنح هذا القروض دون ضمان عيني أو مادي ، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل ،أهم ما يهتم به البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى "الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض قيمة للقرض نفسه.

2- قروض غير مضمونة:

في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد ، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعم يل ومن مقدرته على الوفاء في الآجال المحددة.

❖ **تصنيف القروض بحسب المقترضين :**

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى: [2]

[1] عبد الحميد عبد المطلب ،مرجع سبق ذكره:ص:116.
[2] _ المرجع نفسه،ص:117

- قروض للأفراد؛
- قروض للشركات و البنوك الأخرى؛
- قروض للقطاع الخاص؛
- قروض للحكومة و القطاع العام ؛
- قروض للمستهلكين؛
- قروض للمنتجين وأصحاب الأعمال؛
- قروض العملاء وقروض للآخرين.

المطلب الثالث:أهمية القروض البنكية

إن القيام بأي مشروع يتطلب تمويل مالي ومن بين الوسائل التي يمكنها من تمويلها هي اللجوء إلى القروض ومن هنا يتبين لنا أن القرض له أهمية بالغة في الحياة الاقتصادي.

- إذ تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة و الزراعة و التجارة و الخدمات فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال ،وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها؛
- فالقروض تزيد من الدخل الوطني ،زيادة أرباح المنتجين الذين يسعون إلى تميزها بإنشاء مصانع جديدة و بالتالي تزيد من حجم الإنتاج؛
- خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة؛
- تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد على البنك في الحصول على إرادته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته،كما أنها تساهم في احتفاظ البنك بقدرة من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء ؛
- تعتبر القروض البنكية من العوامل الهامة لمختلف الإئتمان ، والتي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول.

كما تلعب القروض دورا فعالا في الحياة الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال خلق نقود الودائع و استحداث طرق جديدة وعصرية بدلا من استعمال نقود سائلة كوسائل دفع كالشيكات أو السندات و الأوراق التجارية كما تساعد القروض على زيادة الاستثمار وتقليل البطالة من الناحية الاجتماعية بحيث تساهم القروض في حل مشكل اجتماعي عويص يتمثل في أزمة السكن.[1]

المبحث الثالث: المخاطر البنكية

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، و أغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك .و بفعل تحولات هذا الأخير، تظهر مشاكل و صعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسر تحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة .وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة المراقبة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات و الاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

المطلب الأول :مفهوم المخاطر البنكية

1- تعريف المخاطرة: يعرف vaughan المخاطر بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل حيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها كما هو متوقع.

أما حسب **هندي** المخاطرة بأنها تمثل التقلب في العائد المستقبلي ويتفق معه في ذلك **سينكي**.[2]

2- يعرف **جون داونز وجورادن اليوت قوهمان** المخاطرة بأنها تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق الخسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطر تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس.

3- يعرف **جويل بسيس** المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية.

[1] _صلاح الدين حسن السيسي"**قضايا اقتصادية معاصرة**"، دار غريب للنشر،القاهرة،طبعة 2002،ص:31.

[2] _حفيان جهاد،"**إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية**"،لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص مالية المؤسسة،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،سنة2011_2012،bu.univ-ouargla.dz ،تاريخ الاطلاع20أفريل2015،ص:03.

بحيث تعرف المخاطر عادة بأنها التأثير السلبي على الربحية لعدم مصادر مميزة لعدم التأكد ،و يتطلب القياس المتصل بالمخاطرة أن يتم التعبير عن عدم التأكد وتأثير السلبي المحتم ل على الربحية أو يقصد بالربحية في السياق التالي كل من المقياس المحاسبية ومقاييس مراقبة تحركات السوق.[1]

المطلب الثاني : أنواع المخاطر البنكية.

شكل رقم (01) :مخاطر المصرفية الرئيسية

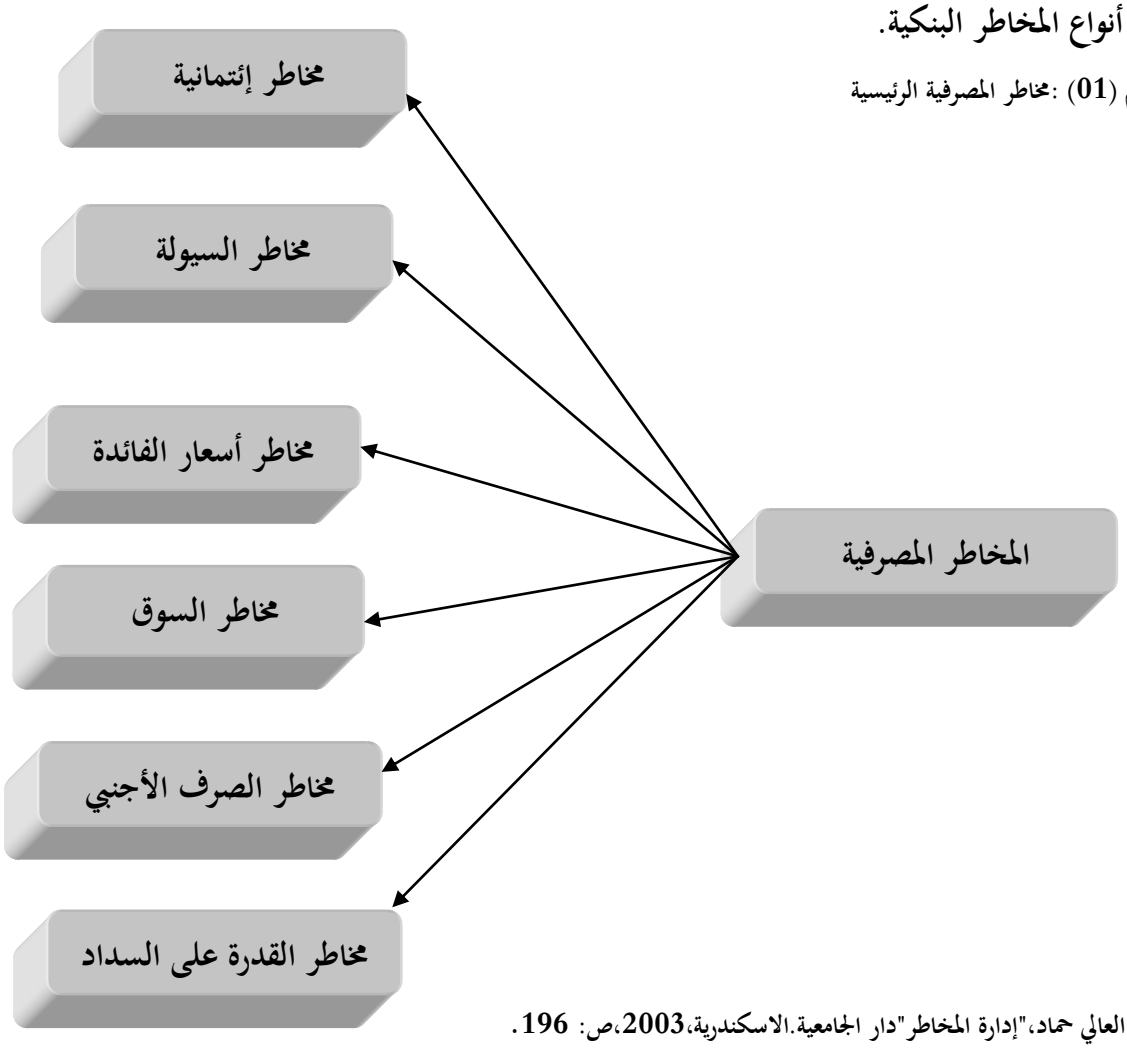

المصدر: طارق عبد العالي حماد،"إدارة المخاطر"دار الجامعية.الاسكندرية،2003،ص: 196.

[1] _طارق عبد العالي حماد،"**إدارة المخاطر**"دار الجامعية.الاسكندرية،2003،ص:196.

1- مخاطر إئتمانية : تعرف بأنها أقدم المخاطر بالنسبة للبنوك فهي فعليا النتيجة النهائية لمخاطر متعددة الأبعاد؛

2- مخاطر السيولة: هي النتيجة الطبيعية للمعاملات القياسية فهذه تحدث فجوة استحقاق بين الأصول و الخصوم ،ويقوم البنك غالبا بجمع موارد قصيرة الآجال ويسلف على المدى الطويل؛

وبالنظر للفجوة الموجودة بين موعد الاستحقاق يوجد دائما مخاطرة سيولة وتكلفة سيولة.[1]

3- مخاطر أسعار الفائدة: هي ذلك الحدث الذي يجعل حالة البنك متدهورة وسيئة في ظل التغيرات المستقبلية على مستوى أسعار الفائدة الخاصة بالذمم المالية و الديون التي يكون البنك مجبرا على أدائها وهذ هالحالة ناتجة عن زيادة تكاليف الموارد المتحصل عليها من عوائد الاستخدامات الممنوحة للعملاء؛

وتنتج هذه المخاطر عن مختلف وضعيات البنك والتي تتمثل فيما يلي:

- يقع البنك في خطر ارتفاع الفائدة عندما يقرض بسعر ثابت ويعاد تمويله بسعر متغير ،
- يقع البنك في خطر انخفاض سعر الفائدة عندما يقرض بسعر متغير ويعاد تمويله بسعر ثابت ،

4- مخاطر السوق: هي مخاطرة الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات؛

وتنقسم مخاطر السوق إلى عدة أبعاد على سبيل المثال مخاطر السيولة مكون هام في كل الأسواق ،وهناك أيضا مخاطر التقلب الناشئة عن التقلبات الناتجة بمرور الوقت عن عدم استقرار المؤشرات السوقية.

5- مخاطر الصرف الأجنبي : إن مخاطر الصرف الأجنبي مكون في مخاطر السوق ، وبالنسبة لمعاملات السوقية تكون أسعار الصرف الأجنبي مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تبايناتها مع المؤشرات السوقية الأخرى؛[2]

6- مخاطر عدم التسديد : إن مخطر عدم السداد هو خطر جسيم حيث أن البنك وفي معظم الحالات يقرض أموالا ليست ملكا له ، أي أن هذا الأخير يكون مدينا اتجاه مودين ينبثق هذا المخطر من عدم ملائمة المدين ؛[3]

[1] _طارق عبد العال،مرجع سبق ذكره،ص:196.
[2] _طارق عبد العال،الرجع نفسه،ص:206.
[3] _لعزيب عتيقة،مرجع سبق ذكرهص:20.

المطلب الثالث: تحديد ضمانات المخاطر البنكية

ترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

أولا /تعريف الضمان :يمكن تعريف على أنه:[1]

1. التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة .إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد."
2. لضمانات هي تلك التي لا تجعل القرض الرديء جيدا لكنها تجعل من القرض الجيد قرضا أفضل.
3. الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد و باختلاف طبيعة الضمانات يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين :الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية إضافة إلى التأمينات التي تعتبر ضمانات ثانوية.

ثانيا /أنواع الضمانات المصرفية:[2]

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية(الحقيقية)وهي:

1) **الضمانات الشخصية** :وتعرف على أنها:

- تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن(البنك).
- وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي.

كما يمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

[1] _ هبال عادل "**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**" لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر،2012، biblio.alger.dz ،تاريخ الإطلاع:15 أفريل 2015 ،ص:37.

[2] _المرجع نفسه،ص:38.

أ .الكفالة:

حسب المادة " 644 " من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها "عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه." ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام[1]، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية:

موضوع الضمان؛

مدة الضمان؛

الشخص المدين (المكفول)؛

الشخص الكافل؛

أهمية وجود الالتزام؛

كما نجد صورتين للكفالة:

✓ **الكفالة البسيطة** /حسب المادة " 647 " من القانون المدني الجزائري فإنه:[2]

يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته ,ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.

✓ **الكفالة التضامنية** /حسب القانون المدني الجزائري فإنه:

"إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك ، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين".

وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن (البنك) في حالة عجز المدين البنك وعلى اختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء .أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل .وللدائن (البنك) الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

ب . الضمان الاحتياطي: يمكن القول أنه:<< التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبالغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي

1_المادة 644 من القانون المدني الجزائري،ص:148.

2_ المادة. 647 القانون المدني الجزائري ، أمر رقم75_58 المؤرخ في 20 رمضان . 1395 الموافق ل 26 سبتبر. 1975 ص14 .

يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي :سند الأمر، السفتجة ،الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وبذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة >> .[1]

.2الضمانات العينية (الحقيقية):

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن (البنك) على سبيل الرهن .وليس على سبيل تحويل الملكية، ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال **15** يوما، ابتدءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية: رهن حيازي ورهن رسمي.

أ .الرهن الحيازي:

وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن(البنك) ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق .وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات انه الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه (البنك).وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وأنه لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.

ب .الرهن الرسمي (الأصول):

ومعناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اق ترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة.

والملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن (المدين) بينما تنتقل الملكية بناءا على العقد، ويترتب على ذلك حق البرك (المرتهن) في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن (المدين) دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

ثالثا /خصائص ومميزات الضمان: نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإنه لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك.

[1] _ المادة 409 ، من القانون التجاري الجزائري الفقرة (02)، أمر رقم 75_ 59 المؤرخ في 20 رمضان – 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975ص189 .

.1**خصائص الضمان:**

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها:[1]

أ – التقدير :يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

ب – التسويق :يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

ت – استقرار القيمة :والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

ث – إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.

ج – يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة . كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة.

ح – وأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى، ومن هذه العملية.

.2 :**مميزات الضمان** /يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية:[2]

أ .الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات؛

ب .يمكن تسيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة؛

ج .أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار؛

د .أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

ولأن تكون قيمة هذا التامين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

[1] _عبد المعطي رضا رشيد،مرجع سبق ذكره،ص:65

[2] _عبد المعطي رضا رشيد،مرجع سبق ذكره،ص:66.

رابعا /التأمينات: إن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) أن يضمن للشخص (المؤمن له)مسؤولية ما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير) المستفيد(، وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية، ويجوز للشخص أن يؤمن عن مسؤوليته المترتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا، ويجوز التامين ضد الحريق وضد السرقة.

ويعتبر التأمين ضمانا ثانويا أو جزئيا يلجأ إليه البنك عند تحقيق الأخطار المحتملة، ففي حالة الرهن الحيازي للبضائع، يجب أن تراعي الاعتبارات التالية بالنسبة لعملية التأمين على هذه البضائع لصالح البنك:

1. القيمة التي يستمد بها التأمين على البضائع.
2. طبيعة المخاطر التي تهدد البضائع التي سيتم تخزينها حيث تختلف هذه المخاطر من سلعة لأخرى وقد يتراوح بين مخاطر السرقة والحريق والتلف وتعطل ماكنات التبريد للبضائع المخزنة في الثلاجات.
3. تنفيذ التغطية التأمينية المناسبة للمخاطر التي يتم تحديدها في الجزء السابق.
4. مدة سريان التغطية التأمينية لحماية حقوق البنك.

خاتمة الفصل:

على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من ق رض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس_مستغانم_
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: مالية النقود والتأمينات
العنوان:

دراسة حلقة التعثر البنكي
دراسة حالة بنك بدر بسيدي لخضر

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

بلعريبي حليمة **بكريتي بومدين**

أعضاء لجنة المناقشة

_بكريتي بومدين أستاذ محاضر مساعدا جامعة مستغنم

_ بن يمينة كمال أستاذ محاضر رئيسا جامعة مستغنم

_معارفية الطيب أستاذ محاضر مناقش جامعة مستغنم

السنة الجامعية: 2014_2015

الفهرس

_**الشكرات**.....I

_**الإهداء**.....II

_ **قائمة الأشكال**.....III

_**قائمةالمختصرات**.....IV

_**مقدمة**.....أ

_**الفصل الأول:ماهية البنوك ومخاطرها**

_**مقدمة الفصل**.....01

_**المبحث الأول:ماهية البنوك ونشأتها**.....02

_**المطلب الأول**:مفاهيم حول البنك ونشأته.....02

_ **المطلب الثاني**:أنواع البنوك ووظائفها.....04

_ **المطلب الثالث**:دور وأهداف البنوك.....06

_**المبحث الثاني: القروض البنكية**.....07

_**المطلب الأول**:مفهوم القروض البنكية.....07

_**المطلب الثاني**:أنواع القروض البنكية 08

_**المطلب الثالث**:أهمية القروض البنكية.....11

_**المبحث الثالث**:**المخاطر البنكية**.....12

_ **المطلب الأول**:مفهوم المخاطر البنكية 12

_ **المطلب الثاني**:أنواع المخاطر البنكية.....13

_ **المطلب الثالث**:تحديد ضمانات المخاطر البنكية.....15

_ **خاتمة الفصل**. 20

_**الفصل الثاني**:**ظاهرة التعثر البنكي والتدابير العلاجية له**

_**مقدمة الفصل**:.....21

_**المبحث الأول**:**مفاهيم حول التعثر البنكي**.....22

_**المطلب الأول**: مفهوم التعثر البنكي و أسبابه و الآثار الناجمة عنه.....22

_ **المطلب الثاني**:القروض المصرفية المتعثرة 24

_ **المطلب الثالث**:أثر مشكلة القروض المتعثرة.....25

_**المبحث الثاني**:**فاعلية مقررات لجنة بازل الثانية لتجنب التعثر البنكي**.....27

_**المطلب الأول:الدعائم الأساسية للجنة بازل الثانية**.....27

_ **المطلب الثاني**:التحديات التي تفرضها اللجنة على لبنوك.....31

_ **المطلب الثالث**:أثر التعديلات الجديدة للجنة بازل الثالثة على معالجة التعثر البنكي 32

_**المبحث الثالث:طرق ووسائل العلاج التعثر البنكي**.....34

_ **المطلب الأول**:مفهوم إعادة هندسة القروض المصرفية المتعثرة.....34

_ **المطلب الثاني**:دور البنك المركزي في علاج التعثر البنكي.....35

_ **المطلب الثالث**:الأساليب الوقائية في معاجلة التعثر البنكي.....36

_**خاتمة الفصل** :..... 39

_الفصل الثالث:دراسة حالة بنك بدر بسيدي لخضر

مقدمة الفصل.....40

_**المبحث الأول:تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية** 41

_ **المطلب الأول**:عموميات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....41

_ **المطلب الثاني**:خلفيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....46

_ **المطلب الثالث**:شروط الاقتراض 48

_**المبحث الثاني:دراسة حالة لملف قرض متعثر**.....52

_**المطلب الأول**:إجراءات منح قرض 52

_**المطلب الثاني**:تعثر قرض والإجراءات المتخذة لتحصيله.....56

_خاتمة الفصل.....57

_خاتمة.....58

_المراجع.....**59**

_الملاحق.

شكر وتقدير

أتوجه جزيل بالشكر و التقدير الى:

أستاذي الفاضل و الذي قبل على الاشراف على هذا العمل:

باكرتي بومدين،

و كل الاساتذ الذي لم يبخلو بمساعدتي و توجيهاتهم و دعمهم لي في هذا العمل.

كما أتوجه بشكري الخاص أيضا الى من ساعدني في جزء من هذا العمل عمال بنك بدر بوكالة سيدي لخضر **وبالأخص نور الدين ديلمي.**

العمل هذا انجاز في قريب و بعيد من ساهم من الى و

فللكل فائق الاحترام و التقدير.

إهداء

اهدي عملي هذا الى:

الوالدين الكريمين.

و الى كل الأهل و الأقارب من بعيد و قريب. و الى كل من جمعني معه مشواري الدراسي خاصة طلبة ثانية ماستر بنوك و تأمينات.

وإلى كل من قاسمتني المتاعب صديقتي حليمة.

إلى من يحملهم قلبي سواء من بعيد أو من قريب،

وللكللهم الحب والوفاء

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الأشكال:

الرقم	إسم الشكل	الصفحة
01	**المخاطر المصرفية الرئيسية**	13
02	**الدعائم الثلاثة لاصلاح لجنة بازل**	30
03	**الهيكل التنظيمي للوكالة الجهوية BADR**	43
04	**الهيكل التنظيمي لبنك BADR**	45

قائمة الجداول:

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
01	يبين مبلغ القرض وكذلك دفعات التسديد والفوائد المستحقة والرسوم	55

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

الإختصار	اسم المختصر	الصفحة
IRB	أدوات تخفيظ المخاطر	28
BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	40
TRC	جدول حسابات النتائج	49
ANDI	إمتيازات	49
BOAL	نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية	51
X	العميل	52

مقدمة

مقدمة عامة:

تمثل المصارف الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان المصرفي لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته، من خلال تمتعها بخبرات عديدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة , وبعناصرها الائتمانية والنقدية وعليه فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد الاقتصاد الوطني، وهذا الأمر يتطلب زيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية والسعي لبناء مركز إستراتيجي مصرفي متميز وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها.

فالمصارف نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة حيث تنصب عملياتها الرأسمالية على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو منشات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين أي الزبائن الذين تتزايد طموحاتهم وتعدد مشاريعهم، فعمليات الإقراض هذه تشكل موردا هاما لإيرادات ومدا خيل البنك لما تحققه من أرباح هائلة وبمخاطرة أقل.

وإقدام بنك على منح قروض لمتعامل ما تتوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميل للبنك من خلال مركزه المالي والضمانات الشخصية والعينية لمختلف أنواعها وذلك حتى يتفادى كل أنواع المخاطر وما ينجر عنها من خسائر مادية أو عينية.

فالتعثر المصرفي يعتبر من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لأن آثاره لا تقف عند صاحب الديون المصرفية فقط وإنما تؤثر سلبا في أداء الجهاز المصرفي وبالتالي علي الاقتصاد الكلي للدولة بشكل عام لان الجهاز المصرفي يعتبر العمود الفقري لاقتصاديات أي دولة، وإذا ما أصيب أو انهار تحدث الآثار لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك لأن الخلل سينتقل بدوره إلى السياسة المالية والنقدية للدولة وربما حدثت حالة من الكساد والركود الاقتصادي، ولعل ذلك يكمن في أن التعثر المصرفي سيؤدي إلى تجميد موارد المصارف المالية وبالتالي تخفيض دوران راس المال الذي تعتمد عليه البنوك في تحقيق أرباحها كما يعتمد عليه رجال الأعمال في تمويل عملياتهم الاقتصادية سواء أكان ذلك في القطاع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الخدمات، مما يخلق حالة من انعدام السيولة، فضلا عن أن ارتفاع التعثر يعني أن إدارة البنك المعني غير جديرة بالاستمرار في أعمالها وتفتقد القدرة الإدارية المصرفية التي تجعل من البنك مصرفا ممتازا ومتميزا، ومن هنا فإن المصارف عليها أن تتمتع بقدرات إدارية وذات كفاءة وفاعلية حتى لا تهتز الثقة في المصرف ويهرب منه العملاء وودائعهم واستثماراتهم، ولتفادي ذلك فان علي إدارة أي مصرف أن يكون لديها ما يكفي من الإجراءات الاحترازية وان يكون لموظفيهما القدرة علي دراسة مخاطر التمويل بصورة كافية وخاصة في حالة التمويل الضخم والذي يتطلب أن يلم المصرف بمعلومات كافية عن قدرات العميل

المالية وخبراته ومشروعاته السابقة وقدراته الإنتاجية والمالية والترويجية والبشرية لان أي خلل في هذه القدرات سيؤدي إلى التعثر وضياع أموال البنك أو تأخير سدادها مما يعني تخفيض ربحية البنك وبالتالي تخفيض قدراته التنافسية وهروب العملاء ورجال الأعمال منه إلى بنوك أكثر استقرارا، وحينها ربما يتعرض المصرف لخطورة الانهيار وربما يلجأ لما يعرف بإعادة الهيكلة والتي تعني الاستغناء عن عدد من موظفيه وإغلاق بعض الفروع وانكماش نشاط البنك وربما يتم تصفيته أو بيعه أو دمجه مع آخر، وهنا سينتشر فشل البنك في دوائر الإعلام وجمهور المتعاملين وفي ذلك ضرر كبير علي الاقتصاد القومي لان اهتزاز الثقة في بنك ربما تنتقل في موجات دائرية كما تنتشر الإشاعات ليعم ذلك سمعة المصارف في البلاد ويؤدي إلى هروب النقد للتعامل خارج القطاع المصرفي وظهور بعض الممارسات الضارة بالاقتصاد والأعمال التجارة مثل ظاهرة (الكسر) والذي يعني شراء سلع بأجل بأسعار مرتفعة بغرض بيعها في الحال بأسعار قد تقل عن تكاليف الإنتاج للحصول علي السيولة النقدية وفي ذلك تعطيل لكثير من المصانع لان الكسر يتيح تداول سلع بأقل من سعر التكلفة مما يعني تعرض المنشات الاقتصادية للخسائر المحققة وربما يتوقف عن الإنتاج ويتم الاستغناء عن العاملين وزيادة نسبة البطالة وتخفيض الناتج القومي الإجمالي وبذلك تتراجع معدلات النمو الاقتصادي وبذلك تزيد المشاريع الاقتصادية الخاسرة في البلاد وتقل الإنتاج والإنتاجية ويصاب الاقتصاد القومي بالركود وهنا تكمن الآثار المتشابكة للتعثر المصرفي والتي تعم إفرازاتها كل قطاعات الاقتصاد القومي وتتعطل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتحقق حالة من عدم الاستقرار السياسي من جراء تلك المشكلة التي تركت لتنمو وتتضخم بسبب الإهمال الإداري والاقتصادي

والجزائر كغيرها من الدول ليست في منأى عن مشاكل القروض المصرفية فقد كان الجهاز المصرفي يعاني كثيرا من تعثر القروض الممنوحة للاقتصاد ، وأمام هذه الاعتبارات فمن غير الممكن أن تقدم البنوك على منح دون أخذ الاحتياطات اللازمة، لأن الجانب الوقائي يعتبر المدخل الرئيسي لتفادي الحد من المخاطر التي لو تحقق فإن فرص علاجها ورغم تواجدها تكون ضئيلة جدا، وعليها العمل على إستقرار النظام المالي والمصرفي من خلال تطبيق برامج الإنذار المبكر، وتدعيم سياسة الرقابة (الداخلية والخارجية)والإشراف.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

_ماهي الطرق المعالجة لتعثر البنكي؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة نوجزها فيما يلي:

- ما المقصود بالبنك وماذا نقصد بالقروض البنكية ،وماهي أهميتها ؟

- ماذا نقصد بالمخاطرة البنكية ؟
- ماهي القروض المصرفية المتعثرة وما هو أثرها ؟
- ماهي الحلول المقترحة لوضع حد للقروض المصرفية المتعثرة والتعثر المصرفي ككل؟

الفرضيات:نوضح الفرضيات كما يلي:

_يعتبر البنك القلب النابض للاقتصاد أما القروض البنكية هي من أفعال الثقة بين الأفراد ،بحيث تقوم البنوك بمنحها.

_ المخاطرة هي إمكانية حدوث انحراف في المستقبل حيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها كما هو متوقع.

_القروض المتعثرة تعتبر القروض غير المنتظمة أي القروض التي لا يستطيع أصحابها أو المقترضين الوفاء بها عند آجال استحقاقها وبما أثرت ذلك على البنوك والنمو الاقتصادي وعلى الموارد الاقتصادية...الخ

_ وضع سياسات وأساليب معينة لتسيير ومواجهة مخاطر القروض المصرفية المتعثرة والجهاز المصرفي ككل.

أهداف الدراسة:

_دراسة ظاهرة التعثر المصرفي من حيث أسبابه وطرق الوقاية منه.

_ التعرف على أساليب منح القروض .

_تحديد الإجراءات المتخذة عند عدم التسديد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية لدراسة في وضع حد لظاهرة التعثر المصرفي التي باتت تهدد هذا النشاط المتمثلة في تعثر القروض المصرفية،فهي فتزايد مستمر نتيجة لتسارع البنوك نحو تقديم الحجم الأكبر من الائتمان قصد تعظيم أرباحها وفي بعض الحالات تصل إلى حد عدم مراعاة مقاييس الحذر ،و الأهم هو تقديم و أهم الطرق الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة.

دوافع الدراسة:

_تزايد ظاهرة القروض المتعثرة وما نتج عنها من مشاكل سواء كانت على مستوى البنك أو على على مستوى الزبون أو على مستوى الاقتصاد والدولة ككل؛

_غياب الدراسات المتخصصة والمتعمقة في مجال دراسة ومتابعة القروض المتعثرة لدى المصارف الأولية الجزائرية في ظل تكتم وحجب المعلومات والأرقام المتعلقة بهذه الظاهرة.

_ ميولاتنا العلمية للمواضيع المرتبطة بالبنوك وخاصة مشكلة تعثر القروض؛

_توسيع مكتسباتنا العلمية في ميدان القروض.

منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ،حيث تم استخدام المنهج الوصفي في عرض القروض المصرفية ومخاطر القروض وضماناتها، وطبيعة القروض المتعثرة وأنواعها، واستعنا بالمنهج التحليلي في دراسة حالة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

خاتمة

لا يمكن تحدث عن اقتصاد متكامل بدون وجود جهاز مصرفي يلعب دور الوسيط بين أصحاب العجز والفائض المالي ، ولا يمكن أن يلعب الجهاز المصرفي هذا الدور إلا إذا قام على أسس سليمة في ممارسة ووظائفه خاصة ووظيفة الإقراض ، التي تعتبر النشاط الأساسي للبنك والمحرك الرئيسي للاقتصاد.

إن ممارسة البنك لهذه الوظيفة وفق مبادئ علمية مدروسة تقلل من نسبة تعرضه إلى المخاطر التي تعد جزءا من العمل المصرفي وهذا لا ينفي إمكانية تعرض البنك للمخاطر المتعلقة بالائتمان والتي قد تصل إلى حد تعثر القروض الممنوحة نتيجة لأسباب مختلفة يتعلق البعض منها بالعملاء المقترضين والبعض الآخر بالظروف المحيطة.

ولهذا أصبح البنك مجبرا على بذل جهود كبيرة لمساعدة الزبون على تخطي التعثر عند وجود إمكانية لذلك بالدرجة الأولى والمحافظة على حقوقه ودرجة تنافسيته بالدرجة الثانية .

نتائج الدراسة:

من خلال دراستانا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

_ القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان؛

_ إن أسباب التعثر بصفة عامة ترجع بصفة عامة إلى التوسع في منح القروض ، مع عدم الالتزام بالضوابط المصرفية السليمة خاصة من أجل جلب المزيد من العملاء، كما أن الأسباب منها ما هو متعلق بالعميل و منها ما هو متعلق بالبنك و منها هو راجع إلى الظروف العامة؛

_ تكون معالجة القروض المتعثرة على مستوى العميل و على مستوى البنك، كما يعمل البنك على إيجاد حلول تأخذ في اعتبارها كل الإمكانيات المتاحة في تسوية المشكلة؛

_على اعتبار أن المصارف التجارية أغلبها عمومية تابعة للدولة، وأن اغلب عملية الإيداع والإقراض تكون عبر هذه البنوك، وعند حدوث التعثر تحدث أزمة لدى هذه البنوك، عندها تتدخل الدولة بإعادة رسملة المصارف وهو ما جعل هذه الأخيرة لا تتأثر عند حدوث التعثر وبالتالي فإنها لا تبالي كثيرا بحدوث أو عدم حدوث التعثر، أي

أن الدراسات الائتمانية لدى المصارف التجارية الجزائرية لا تأخذ حقها بسب عدم القلق من حدوث التعثر لأنه في النهاية ستقوم الدولة بإعادة رسملتها؛

_مواجهة مخاطر القروض المتعثرة وأحسنها اللجوء بالمفاهمة الودية.

الاقتراحات: بناءا على ما تم ذكره من نتائج ارتأينا بعض الاقتراحات

_توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة، والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير البيانات والمعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به البنوك؛

_التأكيد على دراسة ملفات القروض دراسة جيدة وموضوعية؛

_تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية نظرا لأهميتها وذلك من خلال المدقق داخلي في كل فرع ومن خلال المدقق البنك الخارجي ومدقق الإدارة العليا ومدقق البنك المركزي؛

_ ضرورة أنشاء قسم متخصص لقضايا البنوك من خلال قضاة ومحاسبين يتمتعون بخبرة مصرفية وذلك من أجل متابعة تلك القضايا بشكل أكثر فعالية؛

_ضرورة التعاون بين المصارف في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر؛

_مراعاة الدقة في اختيار العاملين في المجال المصرفي؛

_الاهتمام بتحليل مخاطر الائتمان تحلي ً لا موضوعيًا من خلال قيام إدارة الائتمان بإعادة تقييم الضمانات العينية باستمرار ومتابعة القروض بعد منحها، للتأكد من ارتباطها بالغرض الذي منحت من أجله.

أفاق الدراسة:

تعثر القروض لا ينجو منها أي بنك وهذا خاصة اقتصاد السوق وظاهرة العولمة ، ورغم احتياطات البنك ودراسة ملف القرض فلا يمكن تفادي مخاطر القروض .

ونظرا لاتساع وتعدد القروض المتعثرة ازداد اهتمامنا لدراسة هده الحالة لكن نظرا لضيق الوقت و وجدنا أنفسنا ننهي الموضوع بدراسة حالة واحدة ،ونأمل أن يواصل زملائنا البحث فيه لإجابة عن التساؤلات التالية:

_ظاهرة تعثر القروض ظاهرة معقدة كيف يمكن علاجها محاسبيا

_البنوك الجزائرية في علاجها للتعثر القروض هل تركيزها يعتمد على المقاضاة أم آليات أخرى لحلها.

وفي الختام نرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا و لو بقدر ضئيل في الإلمام بمحتويات موضوع الدراسة في سبيل إكمال الرسالة العلمية، مع تقديم اعتذاراتنا عن أي خطأ أو تقصير في هذا العمل المتواضع.

قائمة المراجع:

أولا الكتب :

_الطاهر لطرش،"**تقنيات البنوك**"،ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، الطبعة السابعة ،2011،

_خالد أمين،"**العمليات المصرفية وطرق المحاسبة الحديثة**"،دار وائل للنشر،الأردن ،1998.

_دريد كامل الشبيب،"**إدارة البنوك المعاصرة**"دار المسيرة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2012.

_رشاد العضار،رياض الحلبي " **النقود والبنوك** " دار صفاء للنشر والتوزيع ،، الطبعة الأولى، عمان ،2000 .

_سليمان ناصر " **التقنيات البنكية وعملية الإئتمان** " ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة 2012 .

_شاكل القزويني "**محاضرات في اقتصاد البنوك** " ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخمسة، الجزائر، 2011.

_صلاح الدين حسن السيسي"**قضايا اقتصادية معاصرة**"، دار غريب للنشر،القاهرة، 2002.

_طارق عبد العالي حماد،"**إدارة المخاطر**"دار الجامعية.الاسكندرية،2003.

_عبد الحميد عبد المطلب،"**البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**"،دار الجامعية الإسكندرية ، 2000.

_عبد المطلب عبد الحميد،" **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية** "،الدار الجامعية ،الاسكندرية،2010.

_فريد راغب النجار،"إ **عادة هندسة الائتمان بالبنوك** "،الدار الجامعية ،للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2011.

ثانيا المذكرات :

_حفيان جهاد،"إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية"، لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص مالية المؤسسة،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،سنة2011_2012،bu.univ-ouargla.dz ،تاريخ الاطلاع20أفريل2015.

_عبد الرزاق حبار،"المنظومة المصرفية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل،لنيل شهادة ماجستير،غير منشورة، في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود،جامعة شلف،2003_2004، revues.univ_biskra.dz ،13ماي2015.

_لصنوني كريمة،"معالجة التعثر المصرفي في ظل تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،تخصص مالية النقود.التأمينات،جامعة مستغانم.

_لعزيب عتيقة ،"القروض البنكية كأداة لتقييم المشاريع الاستثمارية"لنيل شهادة الماستر أكاديمي،تخصص إدارة واقتصاد المؤسسات، جامعة عبدالحميد بن باديس،مستغانم ،سنة 2011_2012 .

_هبال عادل "إشكالية القروض المصرفية المتعثرة" لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر،2012، biblio.alger.dz ،تاريخ الإطلاع:15 أفريل2015.

ثالثا الملتقيات:

شعبان فرج،"العمليات المصرفية و إدارة المخاطر"،دروس موجهة لطلبة الماستر جامعة بويرة،سنة 2013_ www.univ.buira.Dz2014، ،تاريخ الاطلاع،13أفريل2015.

رابع القوانين:

المادة 409 ، من القانون التجاري الجزائري الفقرة (02)، أمر رقم 75 59 المؤرخ في 20 :رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975 .

_المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

_المادة. 647 القانون المدني الجزائري ، أمر رقم75_58 المؤرخ في 20 رمضان . 1395 الموافق ل 26 سبتبر 1975.